التأبيد بالياء بمعنى الجميع
وأما التأبيد بالهمزة بمعنى
الباقي نور الدين

العذر المشترك اي مفهوم الكلي

[illegible] العلد لقيام اباحة الزنا كما مر بخلاف الملاعنة
[illegible] لانتفاء الاباحة او بعد في رجل وطىء خمس مكلم [illegible]
[illegible] والعسوس [illegible] حرام لعينه والاصل ان من وطىء وطئا حراما لعينه لا يجب
وطىء [illegible] كامه الرهن [illegible] او [illegible] عن رجل وطىء
[illegible] كفرها [illegible] الزنا منها [illegible] لقيام الملك والزنا حرام في جميع
[illegible] الشبهة او [illegible] الصحابة [illegible]
[illegible] اصحابنا [illegible] الاسلام [illegible] في صحة العقد وقد التزم ابقاءه
[illegible] واطىء [illegible] الملك حرمت
[illegible] وفاد [illegible] نكح امة [illegible] عند ابي حنيفة خلافا لهما
[illegible] بالمادم لم يحكم القضية فيما بينهم عنده خلافا لهما
[illegible] بالبينة [illegible] للمقذوف [illegible] فاح اقام اربعة
[illegible] بالزنا [illegible] اي اربعة [illegible] المقذوف [illegible] الناس
[illegible] لانتفاء شهوده في المصر [illegible] الى قيام المجلس [illegible]
[illegible] بالحبس [illegible] ابعث اليهم [illegible] كذا في تحفة الفقهاء
[illegible] الحد جنسها بخلاف ما اختلف الجنسها وقد مر تفصيلها
في الكافي [illegible] لانه منع من [illegible] دون الحد اي
ويعقد [illegible] التعزير [illegible] الاذن او الكلام المنف او نظر القاضي اليه
او الضرب [illegible] سوطا واقله ثلث لان التعزير [illegible]
الحد [illegible] في القذف والشرب [illegible] اعتبر [illegible]
[illegible] سوطا في رواية [illegible] في اخرى والمختار اقله ثلثة لانه [illegible]
[illegible] الضرب على الاعضاء [illegible] اي في التعزير [illegible] في الحد [illegible]
مراتب تعزير [illegible] كالفقهاء والعلوية وتعزير [illegible] كالدهاقين [illegible]
اوساط الناس وتعزير الخسة [illegible] فالاول الاعلام [illegible] يقول القاضي بلغني انك
[illegible] في الاعلام والجر الى باب القاضي والخصومة وتعزير [illegible] الاعلام والجر الى باب القاضي

Süleymaniye U Kütüphanesi
Kısmı Hacı Mahmud ef.
Yeni Kayıt No 5835
Eski Kayıt No

۱۵۵ ۳ ۱ ۱
۳۸۵

۱۵۶ ۳ ۱
۵۲

ایکی عدد بیننده نسب آرامنک طریقی

۱۱۵۵ ۱۵۶ ۶۳ ۳
۷ ۱۰۹۲ ۶۳ ۱۱۰۵

بیک یوز اللی بش عددیله یوز اللی التی عدد بیننده موافقت بالثلث وار معقوم اولان بیک یوز اللی بش عددیک ثلثنی بلمک طریقی باقی قلان ۱۴ وجه معقوم تقسیم ایلمکدور

صورته هکذا

۱۱۵۵ ۳۸۵ ۱۱۰

میزاننک طریقی مزبور

میزاننک طریقی مزبور اوزره خارج قسمت ضرب اولنور الکی حاصل ضربه معقوم مزبوریکه مجتمع جفادر میزان صحیحه‌دور

عقد وضعه وصف موضوعه ذات موضوعه بالفعل صدقی لازمدر

ان الغایة اذا کانت لد الکلام الیها الاخر في المغیا کالیل في الصوم فانه یتناول صوم ساعة فاذا قیل الی اللیل مد الحکم الموضع الغایة واذا کانت لا خراج ما ورائها فیبقی موضع الغایة داخل

اللزوم البین بالمعنی الاخص وهو ان یکون تصور الملزوم مع تصور اللازم کافیا في الجزم باللزوم

اللزوم البین بالمعنی الاخص وهو ان یکون تصور الملزوم مستلزما تصور اللازم

المفعول المطلق اذا استعمل باللام حذف عامله

زيد كلمة سمي في الاصل لشيء [illegible] قيل معناه [illegible] الغرض

والحاصل ان التعريف بالاعم والاخص لم يجز عند اهل العربية مطلقا اي التعريف التام والناقص وعند المتقدمين لم يجز في التعريف التام ايضا واما في الناقص فجائز

عبد الله

وقسمة المجاز المفرد الى الاستعارة وغيرها لا يوجب كون الاستعارة مجازا مفردا كقولنا الابيض اما حيوان او غيره والحيوان قد يكون ابيض وقد لا يكون

مختصر على التلخيص

اعلم ان كل شيء ان كان له طول وعرض وعمق فهو الجسم وان كان له طول وعرض دون العمق فهو السطح وان كان له طول دون العرض والعمق فهو الخط وما لا ينقسم اصلا فهو النقطة

والفرق بين الظاهر بالالف واللام وبين الظاهر بغير الالف واللام انه اذا ذكر بالالف واللام يكون معناه هذا الظاهر بلا احتمال غيره واذا ذكر بغير الالف واللام يكون معناه هذا ظاهر لكن لا يخلو عن احتمال غيره

عبد الرحمن حاشية فناري

موضوع العلم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية كالكلمات لعلم النحو فانه يبحث فيه عن احوالها من حيث الاعراب والبناء

التعويل اي الترجيح

حادمي زاده

ايجاب الصغرى وكلية الكبرى فانهما قضية حكما كذا قال بعض الفضلاء

النفي والنهي والتمني والترجي والعرض [illegible] واحد [illegible] زاده

والهداية الدلالة على ما يوصل الى المطلوب سواء كان وصل او لم يوصل وعرف صاحب الكشاف بانها الدلالة الموصلة الى المطلوب ويشترط الوصول والاول اولى لوروده والاعتراض على الثاني بقول الله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى لان الوصول لم يحصل لهم يعني انه قال الله تعالى فهديناهم فعلم ان الوصول بالفعل ليس بلازم في الهداية

حاصله ان قسم الشيء قد يكون اعم منه من وجه وهذا الكلام ظاهري والتحقيق ان قسم الشيء اخص منه مطلقا فانك اذا قلت الحيوان اما ابيض او اسود فالمراد اما حيوان ابيض واما حيوان اسود ورد جمال الدين الجواب المذكور بان كون القسم اعم من المقسم انما يصلح في القسم الذي لا يراد به الحصر كما في المثال والقسم الذي يذكره في شروح ابواب الكتب وفصولها يراد به استيفاء جملة الاقسام

واذا قيل تامل معناه ان في هذا المحل دقة واذا قيل فتامل معناه ان في هذا المحل امر زائد على الدقة بتفصيلها لان كثرة الحروف تدل على كثرة المعاني وكذا فليتامل واذا قيل فيه بحث معناه اعم من ان يكون في هذه المحل تحقيقا وفسادا والمحل على المناسب الى المحل واذا قيل فيه نظر فذلك يستعمل في لزوم الفساد

شرح مفتاح للتفتازاني رحمه الله عليه

لا محالة مصدر ميمي بمعنى التحول من حال الى حال كذا لا تحول صحة اليه وخبر لا محذوف اي لا محالة موجودة والجملة معترضة بين اسم ان وخبرها مفيدة للتاكيد

حسن چلبي

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله وبحمده وصلوة وسلام على رسله يقول البائس الفقير محمد
المرعشي المدعو بساجقلي زاده اكرمه الله سبحانه بالفلاح
والسعادة هذه رسالة في فن المناظرة عملتها لك يا ولدي
ولامثالك لمبتدئين بارك الله فيها لك ولمن اراد خيرك
وهذا الفن لا شك في استحباب تحصيله واما الشك في وجوبه كفاية
والمناظرة في العرف هي المدافعة ليظهر الحق الخفي ودفع الشك في قول المعلل
ودفع المعلل قوالات وفن المناظرة فن يعرف فيه صحيح الدفع وفاسده
اعلم انك اذا قلت شيئا فذا اما تعريف او تقسيم او تصديق
او مركب ناقص او مفرد او انشاء وانت في جميع هذه الصور
اما ناقل او لا ولنشرع في بيان المناظرة على تقدير عدم النقل
واعلم ان الاخيرين لا يمكن فيهما المناظرة فنضع ثلثة ابواب الباب الاول
في التعريف للسائل ان ينقضه ومعناه ان يبطله بعدم جمعه او بعدم منعه
او باستلزامه المحال وسبب الاول كون التعريف اخص مطلقا كتعريف
الانسان بالزنجي وسبب الثاني كونه اعم مطلقا كتعريفه بالحيوان وقد يجمع

الاول

الاول والثاني وذلك اذا كان التعريف اعم من وجه كتعريفه بالابيض
وتقريرهما ان هذا التعريف غير جامع لافراد المعرف او غير مانع من اغياره
وكل تعريف بهذا شانه فكذلك فلصاحب التعريف ان يمنع الكبرى
مستندا بان التعريف لفظي بناء على ان هذا المنع ان التعريف قسمان
لفظي وحقيقي والاول تعيين معنى اللفظ بلفظ آخر واضح الدلالة
على ذلك المعنى بالنسبة الى السامع وهو طريق اهل اللغة ويجوز بالاعم
والاخص والاول كقولهم سعدان نبت والثاني كقول القاموس
لهو اي لعب اقول واللعب نوع من اللهو والثاني يراد به التفصيل
بذكر العام اولا والخاص ثانيا كقولك الانسان حيوان ناطق
ويشترط فيه المساواة على مذهب المتاخرين فيبطل بعدم الجمع
او بعدم المنع والقدماء جوزوا التعريف بالاعم والاخص
اما الاول ففي موضع يراد بالتعريف تميز المعرف عن بعض الاشياء
لاشتباهه به كما اذا اشتبه المثلث بالدائرة عند السامع واريد
تمييزه عنها فقط يقال المثلث مضلع اما الثاني ففي موضع
يراد فيه بالتعريف بيان الافراد المشهورة والله اعلم فلصاحب

قوله ليظهر الحق احتراز عن الجدل فانه المدافعة لا لاسكات الخصم ومعناه ان كلا من المتجادلين يقصد حفظ مقاله سواء كان حقا او باطلا ويريد هدم مقال خصمه سواء كان حقا او باطلا

وقد روي كل امر ذي بال لم يبدأ فيه بذكر الله ثم بالصلوة علي فهو اقطع ممحوق من كل بركة ابتر ابطله الله ومحاه صح

قوله واما الشك في وجوبه كفاية فمن قال بوجوبه معرفة مجادلات الفرق على الكفاية يقول بهذا لان بهذا الفن يعرف كيفية المجادلة

فلصاحب التعريف منع الكبرى مستندا بان المراد تمييز المعرف عن بعض الاشياء او بيان افراده المشهورة فتفطن فتح الله عليك

فصل في بيان منع الصغرى في تقرير السابق اعلم ان الصغرى فيه تنحل الى قضيتين فاذا قلت بانه غير جامع لفرد فلاني فكانك قلت ان المعرف صادق عليه والتعريف غير صادق عليه واذا قلت انه غير مانع عن مادة فلانية فكانك قلت عكس المذكور فلصاحب التعريف ان يمنع كلا من تينك القضيتين وسند ذلك المنع في الغالب تحرير المراد بالمعرف او التعريف فاعرف سهل الله عليك

فصل في تقرير الابطال بالثالث وهو ان هذا التعريف مستلزم للدور او التسلسل وكل ما هو او كل تعريف مستلزم لهما فهو فاسد ولا مجال لمنع الكبرى هنا بل يمنع الاستلزام وسنده في الغالب تحرير التعريف او يمنع الاستحالة مستندا بان هذا الدور غير محال وان هذا التسلسل غير محال وبيان محالهما وعدم كونهما محالها في علم الكلام ويكفيك هذا الاجمال هنا واعلم انه

قد ينقض التعريف بانه ليس باجلى من المعرف كتعريف النار بانه شيء يشبه النفس في اللطافة اقول النفس اخفى من النار ومن شرائط صحة التعريف كونه اجلى من المعرف وان استعمال الالفاظ الغريبة وارادة المدلول الالتزامي واستعمال اللفظ المشترك او المجازي بدون القرينة الواضحة المعينة للمراد فهو يذهب حسن التعريف لا صحته اذا كان المعنى المقصود اجلى من المعرف

فصل المشهور ان ناقض التعريف مستدل وموجهه مانع ومعناه ان الاعتراض على التعريف لا يكون الا بطريق دعوى بطلانه والاستدلال على تلك الدعوى بما عرفته والجواب عن ذلك منع مقدمات ذلك الدليل وقد عرفته لكن هذا اذا لم يدع صاحب التعريف بان هذا التعريف حد او رسم فاذا ادعى انه حد فكانه ادعى ان العام والخاص الذين فيه من الذاتيات فيسمى العام جنسا والخاص فصلا واذا ادعى انه رسم فكانه ادعى ان احدهما او كليهما من العرضيات فيجوز الاعتراض بمنع كونهما من الذاتيات وبمنع كون احدهما او كليهما من العرضيات وموز المنع ههنا

الدعوى الضمنية فالحرف ودفع هذا انما يكون باثبات الذاتية
والعرضية وهذا عسير لما قيل ان تمييز الذاتي عن العرضي
عسير التعلم ان كون الحد بمعنى التركيب عن الذاتيات انما هو في
عرف اهل الميزان ومن وافقهم واما في عرف اهل العربية
فهو التعريف الجامع المانع سواء كان بالذاتيات او بالعرضيات
فلمن قال بحد بكذا ان يدفع المنع المذكور بان المراد به عرف
اهل العربية ثم اعلم ان المنع الذي هو الاعتراض
اينما وقع في هذه الرسالة فهو بمعنى طلب الدليل ويسمى نقضا
تفصيليا ومناقضة وقد يستعمل في بعض الكتب بمعنى الدفع
مطلقا سواء كان بطلب الدليل او بالابطال او بالاستدلال ثم
ان طلب الدليل قد يخلو عن ذكر السند كان يقال لا نسلم ما ذكرتم
او يقال هو ممنوع ولا يزاد على هذا القدر ويسمى منعا
مجردا وقد يذكر معه سند وسيجيء تفصيل السند في باب التصديق
والمنع المجرد صحيح لكن المنع مع السند اقوى منه والسند
في عرفهم ما يذكر لتقوية المنع واينما وقع النقض بدون

بدون التفصيلي فهو بمعنى ابطال الشيء بدليل الباب الثالث في التقسيم
وهو اما تقسيم الكلي الى جزئياته واما تقسيم الكل الى اجزائه والكلي
والكل يسمى مقسما ومورد القسمة ويسمى الجزئيات والاجزاء
اقساما ويسمى كل قسم بالنسبة الى قسم الآخر قسيما ويسمى القسم الذي
دخل في المقسم ولم يذكر في التقسيم واسطة بين الاقسام وشرط
صحة التقسيم الجمع والمنع ويسمى الاول الحصر ومعناه ان لا يترك
في التقسيم ذكر بعض ما دخل في المقسم ومعنى الثاني ان لا يذكر في التقسيم
ما لم يدخل في المقسم ومن شرائطه ايضا تباين الاقسام فصل
في تقسيم الكلي الى جزئياته ومعناه ضم قيود متباينة الى المقسم فقد يذكر
المقسم في الاقسام صريحا كقولك الانسان اما انسان
ابيض واما انسان اسود وقد يدخل في مفهوم الاقسام
كقولك الكلمة اسم او فعل او حرف وقد يحذف وهو مراد
كقولك الانسان اما ابيض واما اسود ثم ان هذا التقسيم
اما عقلي واما استقرائي والاول ما لا يجوز فيه العقل قسما
آخر ويكون ذكر الاقسام فيه بالترديد بين الاثبات والنفي

كقولك المعلوم اما موجود اولا والثاني ما يجوز العقل فيه قسما آخر لكن
ذكر فيه ما علم بالاستقراء كقولك العنصر اما ارض او ماء او هواء
او نار والتقسيم الاستقرائي حقه ان لا يردد فيه بين النفي والاثبات
لكن قد يذكر في صورة العقلي بالترديد كذلك فيكون بعض الاقسام
مرسلا البتة ومعنى الارسال ان يكون مفهوم القسم اعم مما وجد
بالاستقراء مما صدق عليه ومعنى هذا العموم ان يجوز العقل
صدق ذلك المفهوم على غير ما وجد كقولك العنصر اما ارض
اولا والثاني اما ماء اولا والثالث اما هواء اولا وهو
النار فالقسم الاخير مرسل اي لا ينحصر في النار بحسب العقل بل
بحسب الاستقراء فصل في الاعتراض على حصر التقسيم وان كان
عقليا ينقضه السائل بوجود قسم آخر يجوزه العقل وان كان
استقرائيا ينقضه بوجود قسم آخر متحققا في الواقع وقد
يظن السائل التقسيم الاستقرائي المردد بين النفي
والاثبات تقسيما عقليا فيقول انه باطل لتجويز العقل فيه قسما
آخر كان يقول في تقسيم العنصر كما ذكرنا ان القسم الاخير

الاخير لا ينحصر في النار اذ يجوز بحسب العقل ان ينقسم الى النار
وغيرها فيجاب عنه بان القسمة استقرائية والقسم الذي جوزه
غير متحقق في الواقع والتقسيم الاستقرائي لا يبطل الا بوجود قسم
آخر في الواقع فاذا ابطلها السائل بعدم الحصر فقد يجيب عنه
القاسم بتحرير التقسيم الخ ان يريد معنى لا يشمل الواسطة فصل
قد ينقض التقسيم بانه يلزم فيه ان يكون قسم الشيء في الواقع
قسيما له وذلك اذا كان بعض التقسيم اعم من الآخر كما اذا قلت
الجسم اما حيوان او نام فان الحيوان قسم من النامي في الواقع
وقد جعل في هذا التقسيم قسيما له ويجاب عنه بمنع اللزوم المذكور
مسندا بالتحرير اعني ان يراد نام غير الحيوان وقد ينقض بانه يلزم
فيه ان يكون قسم الشيء في الواقع قسيما له وذلك اذا كان بعض
الاقسام مباينا للمقسم كما اذا قلت الانسان اما فرس
او زنجي فالفرس قسيم للانسان لانهما قسمان من الحيوان وقد جعل
في هذا التقسيم قسما له وقد ينقض بان التقسيم فيه اعم من المقسم
كما اذا قلت الانسان اما ابيض او اسود فيجاب عنه بان

بانّ المقسم يعتبر في الاقسام وقد ينتقض بانّه تقسيم شيء الى نفسه
وذلك اذا كان بعض الاقسام مساويا للمقسم كتقسيم الانسان الى البشر
والزنجي فصل قد ينتقض التقسيم بانّ فيه تصادق الاقسام
اي صدقها على شيء واحد وذلك اذا كان بين الاقسام كلها
او بعضها عموم من وجه كما اذا قلت الحيوان اما انسان
واما ابيض لانّهما يصدقان على الانسان الابيض قال في شرح
المطالع المقصود من التقسيم التمايز بين الاقسام اقول التمايز
التباين لكن التصادق انّما يبطل التقسيم الحقيقي وهو جعل
المقسم شيئا متمايزة في الواقع ولا يبطل التقسيم الاعتباري
وهو تقسيم الكلي الى مفهومات متباينة متمايزة في العقل
وان كانت متصادقة في الواقع كتقسيم الكلي الى اقسامه الخمسة
مع انّها متصادقة في الملوّن كما بيّنه الفناري فقد يعترض
على التقسيم بانّه باطل لتصادق الاقسام فيه فيجاب عنه
بانّه تقسيم اعتباري يكفي فيه تمايز الاقسام بحسب المفهوم
ولا يضرّه التصادق اقول فانّ الشيء الواحد باعتبار التصادق

انضافه بمفهومات متخالفة يعتبر اشياء متعددة فيدخل في الاقسام
المتعددة فاعرفوا ولولا انّ هذا اوان سقط همتي لزدتكم بيانا هداكم
الله فصل في تقسيم الكل الى اجزائه هو تحصيل ماهية المقسم بذكر اجزائه
فليس فيه ضم قيود الى المقسم وشرطه الحصر وتباين الاقسام ودخول
كل قسم في المقسم كتقسيم المعجون الى عسل وشونيز والتحرير الاعتراض
عليه ووقوعه فصل اعلم انّ تحرير المراد ارادة معنى غير ظاهر
من اللفظ كارادة الخاص من العام بقرينة المقابلة لكن لا تصح
ارادة المجاز بدون العلاقة المعتبرة المذكورة في علم البيان
فلا يراد الفرس من الكتاب مثلا واما القرينة المانعة عن
ارادة الحقيقة فلا تجب ان كان المجرد مانعا لانّ المانع يكفيه
الجواز والقرينة المانعة انّما تشترط للقطع بالمعنى المجازي
لا لتجويزه الباب الثالث في التصديق وما في معناه من
المركبات الناقصة اعلم انّ التصديق اذا قاله احد يقال
له الدعوى والمدعي وقائله المعلل لانّه من جهة التعليل عليه فان
لم يكن معروفا بدليل ولم يكن بديهيا جليا فللسائل

قوله لزدتكم بيانا
وتمام البيان في رسالتنا
المسمات بتقرير قوانين
المناظرة منه

قوله اذا كان المحرر مانعا
واما اذا كان المحرر مستدلا وجعل
تحريره مقدمة من دليل فلا بد
للمجاز من بيان قرينة مانعة عن
ارادة الحقيقة هذا اذا كان المجيب
بالتحرير شخصا غير المعلل يريد الجواب
عن طرف المعلل واما اذا كان المجيب
هو المعلل فقوله بانّ مراده هذا
من اقوى القرائن المانعة منه

ان يمنوعه ومعناه طلب الدليل عليه وان كان بديهيا جليا فلا يصح
منعه ويسمى مكابرة وان كان معروفا بدليل فلك ان تمنعه حينئذ
وظائف المنع والمعارضة والنقض فههنا ثلث مقالات فصل
في المنع اعلم انك اذا منعت مقدمة الدليل اذا لم يستدل المعلل
عليها ولم تكن بديهية جلية ولا يصح منع المدعى ح لان المنع
طلب الدليل والمطلوب حاصل الآن يراد منع الشيء من مقدمات
دليله وذا المجاز في النسبة ورأينا من بعض العظماء منع المدعى
المدلل بسند اولا ثم منع مقدمة من مقدمات دليله اعلم
المنع اما مجرد عن السند او مقرونا به والسند ما ذكره المانع
لزعمه انه يستلزم نقيض الممنوع ويكفي في الاسناد به جوازه عقلا
فقد يذكر على سبيل التجويز كان يقال لا نسلم انه ليس بانسان
لم لا يجوز ان يكون ناطقا وقد يذكر على سبيل القطع كان يقال
كيف وهو ناطق او يقال وانما يصح ما ذكرته لو كان غير ناطق
وليس كذلك ولما كفى في السند الجواز لا يتوقف صحة المنع
على اثبات السند الذي ذكر على سبيل القطع ويسمى المنع الذي

الذي يستند هو الصورة الثالثة حالا لانه فيه بيان مبنى المقدمة
الممنوعة والحل هو بيان منشأ الغلط واكثر وقوع الحل بعد النقض
الاجمالي فصل الواجب على المعلل عند منع السائل مدعاه الغير
المدلل او مقدمة دليله اثبات منعه لان هذا مطلوب المانع
وذلك الاثبات نوعان احدهما دليل ينتج للمدعى والآخر ابطال
السند المساوي للمنع لان بابطاله يبطل نقيض الممنوع فيثبت
عينه لاستحالة ارتفاع النقيضين وبيان هذا ان مع مساوات
السند للمنع واخصيته منه مساواته لنقيض الممنوع واخصيته
منه والسند بالاحتمال العقلي خمسة اقسام المساوي والاخص مطلقا
والاعم مطلقا والاعم من وجه والمباين ولنمثل الكل فاذا قلنا
هذا الشبح ليس بضاحك لانه ليس بانسان فان قال
السائل لا نسلم انه ليس بانسان لم لا يجوز ان يكون ناطقا
فهذا السند مساو لنقيض الممنوع وهو انه انسان وان قال
لم لا يجوز ان يكون زنجيا فهذا اخص مطلقا وان قال لم لا
يجوز ان يكون حيوانا فهذا اعم مطلقا وان قال لم لا يجوز

ان يكون ابيض فهو اخص من وجه وان قال لمه لا يجوز ان يكون
حجرا فهذا مباين والمباين والاعم من وجه لا يجوز الاستناد بهما
ولا ينفع المعلل ابطالهما لو استند بهما والمساوي والاخص
يجوز الاستناد بهما لكن لا ينفع المعلل ابطال الاخص بل
ابطال المساوي واما الاعم مطلقا فلا يجوز الاستناد به لكن ينفع
المعلل ابطاله لو استند به السائل اعلم ان الممنوع لو كان مقدمة
دليل المعلل فللمعلل وظيفة اخرى للتخلص عنه وهو اثبات المدعى
بدليل آخر وذا الفحام من وجه فاعرف فصل وعند اثبات
المعلل مدعاه او مقدمته بدليل او بابطال السند للسائل
ان يمنع شيئا من مقدمات الدليل او الابطال ما لم يكن بديهية
جلية فاذا منع يأتي فيه تفصيل ما سبق فصل منع السائل
مقدمة دليل المعلل قد لا يضر المعلل وذلك اذا ذكر المانع
سندا يشمل الاعتراف بدعوى المعلل كما اذا قال المؤمن العالم
حادث لانه متغير واثبت الصغرى بانه لا يخلو عن الحركة
والسكون فقال الا نسلم عدم خلوه عنهما لمه لا يجوز ان يخلو
الفلسفي ص

ان يخلو عنهما كما في آن حدوثه فهذا السند فيه اعتراف
لحدوث العالم فصل لو ابطل السائل الدليل المدعى الغير
المدلل او مقدمة دليل المدعى قبل ان يستدل المعلل على تلك
المقدمة فهذا يسمى غصبا لان الاستدلال منصب المعلل
وقد غصبه السائل واختلف في انه مسموع يجب على المعلل ان يجيب
عنه والمحققون قالوا انه غير مسموع ومن قال انه مسموع يقول
ان للسائل ان يقول اردت المنع مع السند بما ذكرته في صورة
الابطال والاستدلال فيستحق الجواب البتة قال في التوضيح
ينبغي لمن حكم بفساد مقدمة معينة ان يورد اعتراضه عليها
على سبيل المنع لا على سبيل الابطال لئلا يقول الخصم انه غصب فيحتاج
الى العناية انتهى فصل الغصب في عرفهم استدلال السائل
على بطلان ما صح منعه فالمعارضة ليست بغصب لانه ابطال
الدعوى بدليل بعد استدلال المعلل عليه وليس منع الدعوى بعد
الاستدلال عليه صحيحا وكذا النقض ليس بغصب لانه ابطال
الدليل بدليل ولا يصح منع الدليل لان المنع انما يصح على ما يمكن

الاستدلال عليه والدليل لا يمكن الاستدلال عليه لانه مركب من
مقدمتين ۞ والدليل لا ينتج الا مقدمة واحدة وهنا بحث
ستعرف المعارضة والنقض فصل اعلم ان السائل
قد يمنع تقريب دليل المعلل ومعنى التقريب سوق الدليل
على وجه يستلزم المدعى وتقرير منعه انا لا نسلم استلزام هذا
الدليل المدعى وقد يجمل ويقال لا نسلم التقريب او التقريب ممنوع
والتقريب انما يتم اذا انتج الدليل عين المدعى او ما يساويه
او الاخص منه مطلقا واما انتج الاعم فلا تقريب كان يكون المدعى
موجبة كلية وينتج الدليل موجبة جزئية فصل قيل لا يمنع النقل
والمدعى الا مجازا ومعناه لا يستعمل لفظ المنع وما يشتق منه
في طلب الدليل عليهما الا مجازا وبيان ذلك ان المنع في
الاصطلاح هو طلب الدليل على مقدمة الدليل ولما لم يكن النقل
والمدعى مقدمة من دليل فقولك هذا النقل ممنوع وهذا
المدعى ممنوع مجاز عن طلب الدليل مطلقا واما اذا استعملت
لفظا آخر في طلب الدليل عليهما فلا مجاز كان يقول لا نسلم

لا نسلم هذا النقل او هذا المدعى او هو مطلوب البيان هذا في
المدعى الغير المدلل واما اذا كان مدللا فطلب الدليل عليه باي لفظ
كان مجاز في النسبة والمراد طلب الدليل على شيء من مقدمات دليله
ويكفيك هذا البيان هنا علمك الله ما لم تعلم فصل لما كان
الواجب على المعلل عند منع المانع هو الاثبات كما عرفت تفصيله
فلا ينفعه منع المنع ومعناه منع صحة تقريره لا نسلم صحة ورود
هذا المنع لم لا يجوز ان يكون الممنوع بديهيا جليا وكذا لا ينفعه
منع السند الذي ذكر على سبيل القطع قال الشارح الحنفي منع المنع
ومنع ما يؤيده لا يوجب اثبات المقدمة التي يجب على المعلل
عند منع المانع انتهى وكذا لا ينفعه منع صلاحية السند للسندية
مستندا بعمومه وكذا ابطال صلاحيته للسندية مستدلا
بعمومه وكذا لا ينفعه ابطال عبارة المانع بمخالفتها القانون
العربي فاشتغال المعلل بهذه الاعتراضات انتقال منه
الى دليل آخر يجب على السائل دفعه فان كان اشتغاله بها بدون
اثبات مانع السائل فقد عجز عن اثبات مدعاه فافحم فيه

قوله بدعوى ان الممنوع مسلم عنده المانع
عند منعه وحاصل هذا اثبات للممنوع
تقريره انما منعته ثابت عندك وعنده
منعك لانه مسلم عندك من قبل
وكل ما هو مسلم عندك فهو ثابت عندك
عند منعك [illegible]

قوله واستدل عطف على ادعاه
وقوله او ما يساويه عطف على نقيضه
[illegible]

وانتقل الى بحث آخر نعم ينفع المعلل ابطال المنع مسند للاعليه
ببداهة الممنوع بداهة جلية وهذا بمنزلة اثبات الممنوع وكذا
ينفعه ابطال المنع بدعوى ان الممنوع مسلم عند المانع لكن هذا جواب
الزامي جدلي لا يحقق تحقيقي فلا ينفع عند ارادة اظهار الحق
وللمانع ان يدعي الرجوع عن مسلم ما سلمه ما لم يكن بديهيا
جليا المقالة الثانية في المعارضة وهي اثبات السائل
نقيض ما ادعاه المعلل واستدل عليه او ما يساوي نقيضه
او الاخص من نقيضه كان ادعى المعلل لا انسانية شيء واستدل
عليها فعارضه السائل باثبات انسانية او باثبات ضاحكية
او باثبات انه زنجي فللسائل عند ارادة المعارضة ان يقول المعلل
دليلك وان دل على ما ادعيته ولكن عندي ما ينفيه اي ينفي ما
ادعيت ودفع المعلل المعارضة اما بمنع بعض مقدمات دليل
المعارض او باثبات فساد دليله وهو النقض وسيأتي تفصيله
او باثبات الدعوى بدليل آخر وهو المعارضة على معارضة السائل
وفي كون هذه المعارضة دافعة لمعارضة السائل بحث ثم ان

ثم ان المعارضة تنقسم الى المعارضة في المدعى وهي ان يثبت السائل
خلاف مدعى المعلل بعد اثبات المعلل مدعاه او الى المعارضة
في المقدمة وهي ان يثبت السائل خلاف مقدمة دليل دليل المعلل
بعد اثبات المعلل تلك المقدمة فصل وكل منهما تنقسم
الى ثلثة اقسام لان دليل المعارض ان كان عين دليل المعلل مادة
وصورة كما في المغالطات العامة الورود تسمى تلك المعارضة
قلبا ومعارضة على سبيل القلب قال ابو الفتح المغالطات العامة الورود
هي الادلة التي يمكن ان يستدل بها على جميع الاشياء حتى النقيضين
مثل ان يقال الشيء الذي يكون وجوده وعدمه مستلزما للمطلوب
اما موجود او معدوم وايا ما كان يلزم ثبوت المطلوب اقول
فاذا استدل به الفلسفي على قدم العالم نعارضه بالاستدلال به
على حدوثه وان كان غيره مادة وعينه صورة تسمى معارضة بالمثل
كان يقول الفلسفي العالم قديم لانه اثر القديم فهو قديم فنعارضه بانه
حادث لانه متغير وكل متغير حادث وان كان غيره صورة تسمى معارضة
بالغير سواء كان غيره مادة ايضا او لا اذ اعارضنا في الصورة

قوله وايا ما كان يلزم
ثبوت المطلوب ويجاب عنه
بانا نختار انه معدوم ولا نم
ثبوت المط لانا نختار انه
معدوم ذاته وصفته التي
هي الستلزام عدم المطلوب
[illegible]

[illegible]

المذكورة بان العالم حادث لانه اثر المختار ولا شئ من القديم باثر المختار
او كان عينه مادة وهذا صرح به عصام في شرح الآداب العضدية
ومثاله ان يستدل المعلل على مدعاه بمغالطة عامة الورود فيعارضه
الس بايراد تلك المغالطة على نقيض مدعى المعلل بصورة اخرى
غير ما اختاره المعلل المقالة الثالثة في النقض وقد يقيد بالاجمالي
ومعناه ان يدعي الس بطلان دليل المعلل مستندا بانه جار في مدعى
آخر مع تخلف ذلك المدعى عنه وكل دليل هذا شانه فباطل
لان الدليل الصحيح لا يتخلف المدعى عنه لان المدعى لازم له
وبطلان اللازم يدل على بطلان الملزوم كان قلنا للمغالطة
المستدل على قدم العالم بانه اثر القديم انه جار في الحوادث اليومية
اي ينتج قدم الحوادث اليومية مع انها حادثة بالبداهة ولايجاب
عن هذا النقض بمنع الكبرى بل بمنع الصغرى ولما كانت
الصغرى مشتملة على مقدمتين يمنع تارة الجريان والتخلف
اخرى وقد يستدل الناقض على بطلان دليل المعلل بانه مستلزم
للدور والتسلسل وهو محال وكل ما يستلزم المحال وهو محال

وهو محال ولا مجال لمنع الكبرى هنا ايضا بل قد يمنع الاستلزام
وقد يمنع الاستحالة لان الدور والتسلسل غير محال وقد
يجاب عن النقض باثبات المدعى بدليل آخر وهذا الخام
من وجه واعلم ان المعارض والناقض اذا
لم يذكرا دليلا فلا يسمع دعويهما البطلان ويسمى دليل
النقض شاهدا ان قلت اليس للسائل منع مجموع الدليل
بمعنى طلب الدليل عليه قلت لا لانه تكليف بما لا يطاق
لان الدليل لا ينتج الا مقدمة واحدة وهنا بحث

فصل اعلم ان الناقض قد يترك بعض اوصاف
دليل المعلل عند اجرائه في مدعى آخر فيسمى ذلك
نقضا مكسورا فللمعلل ح منع الجريان مستندا
بان للوصف المتروك مدخلا في العلية وقد
يبطل هذا السند باثبات انه لا مدخل لذلك الوصف
في العلية مثاله قال الشافعي لا يصح بيع الغائب لانه
مبيع مجهول الصفة فناقضناه بانه جار في تزوج

امرأة غائبة لانها مجهولة الصفة مع انها صحيح فقد
حذفنا فيه قيد المبيعة فصل لا ينقض الدليل
او غيره بالاشتمال على التطويل والاستدراك والخفاء
الى غير ذلك مما يزيل حسنه فلا يصح لاحد من المناظرين
ان يقول للآخر ان ما ذكرته باطل لان المعنى الذى ادّيته
بما ذكرته من العبارة يصح اداؤه باحسن منها وانما
لا يصح ذلك النقض لان وجود الطريق الراجح لا يوجب
بطلان المرجوح وانما يصح الاعتراض به على حسن
العبارة ويسمى هذا الاعتراض تعيين الطريق
وهو ليس من اداب المناظرين ويهنا استثناء وهو
ان كون التعريف اخفى من المعرف يبطله كما عرفت
فصل قد ينقض العبارة ومعناه دعوى بطلانها
مستدلا بمخالفتها قانون اللغة والصرف والنحو وقد
يجاب عنه بمنع مخالفتها مستندا بمذهب من مذاهب
العربية تصح عليه تلك العبارة وقد اشتهرت
العبارة او ذلك القانون على ما يظهر عند التطبيق على عبارة من العبارات

ان ناقض العبارة مستدل ومعناه ان الاعتراض على العبارة
بمخالفتها القانون العربى لا يصح على طريق المنع لكن هذا
النقض لا يدفع المعلل عند منع المانع مدعاه او مقدمة دليله
بل هو انتقال الى دليل بحث آخر فتفطن وبالجملة ان النقض
اربعة نقض التعريف ونقض التقسيم ونقض الدليل ونقض
العبارة واما طلب الدليل على المدعى او المقدمة فلا يسمى نقضا
بل مطلقا بل نقضا تفصيليا فصل اعلم ان المركب
الناقص اذا كان قيدا للقضية فذا التصديق معنى فيرد
عليه المنع كان تقول هذا انسان رومى فللسائل ان يمنع
رومية فقط فان اثبت رومية بدليل فللسائل ان يمنع
مقدمة ذلك الدليل او يعارضه او ينقضه والمتفطن لا يخفى
عليه ذلك واذا لم يكن قيدا للقضية كان قال احد غلام
زيد او خمسة عشر فلا يعترض عليه بشئ الا بمخالفة ذلك
اللفظ القانون العربى اذا خالفه فصل واذا اجاب
المعلل عن اعتراض السائل بجواب مبنى على ما سلمه

الاخبار هو اعلام مالم يعلم
الانشاء هو ايجاد مالم يوجد
... حسين افندى
قيصارى

ان ثم بان يثبت ما منعه السائل بدليل مشتمل على مقدمة مسلمة
عند السائل مع علم المعلل بان الذى سلمه باطل فهذا جواب
الزامي جدلي لا تحقيقي وليس الغرض منه اظهار الحق
بل الزام الخصم فقط وكذا اثباته بمغالطة مع علمه انه
مغالطة فلا ينبغي للمعلل ذلك الجواب الا اذا كان
الخصم متعنتا اى طالبا ذلة المعلل لا طالبا لاظهار
الحق والجواب التحقيقي هو الجواب الذى بناه المعلل
على ما علم حقيته لكن السائل اذا سكت ح يحصل الالزام
وان منع ما سلمه من قبل فله ذلك اذ له ان يدعى
التردد بعد الجزم ما لم يكن ما سلمه بديهيا جليا
ولذا قيل ان المانع لا مذهب له فصل ثم لنشرع
في بيان المناظرة على تقدير النقل ان كنت ناقلا فان
لم تلتزم صحة المنقول فلا يرد عليك شي الا طلب
تصحيح النقل وهذا معنى منع النقل فلك ان تثبت نقلك
باحضار كتاب مثلا وان التزمت صحته وذا لا يتصور

في المفرد والانشاء فيرد عليك الابحاث السابقة الا انه
يجب الايمان به ومن التزام صحته حكمك عليه بانه صحيح او
تقويه مقالك به خاتمة ثم ان البحث بين المعلل والسائل
اما ان ينتهى الى عجز المعلل عن دفع اعتراض السائل او الى عجز
السائل عن الاعتراض على جواب المعلل اذ لا يمكن جريان البحث
الى غير النهاية وعجز المعلل يسمى في العرف افحاما وعجز السائل
الزاما ويقال افحم السائل المعلل ويقال الزم المعلل السائل
ويقال المعلل مفحم والسائل ملزوم فاضافة الافحام الى المعلل
اضافة المصدر الى مفعوله وكذا الزام السائل ثم ان السؤال
قد يكون بمعنى الاعتراض وذا سؤال المناظرين وقد يكون
بمعنى الاستفسار اى الاستفسار عن معنى اللفظ او عن وجه
التركيب او عن تفصيل المجمل وهذا ليس داخلا في المناظرة
والكتاب مشحون به ولا بأس بذلك عند خفاء المسؤول
عنه فصل اعلم ان حاصل منع مقدمة الدليل ونقضه
ابقاء دعوى المعلل بلا دليل وليس حاصل نقضه ابطال الدعوى

المعلل اذ الدليل ملزوم للدعوى ولا يلزم من ابطال الملزوم
ابطال اللازم اذ يجوز ان يكون له ملزوم آخر لجواز عموم
اللازم فيجوز ان يكون للمدعي دليل آخر وكذا حاصل المعارضة
المساقطة اعني ان يسقط ويبطل دليل المعارض دليل المعلل
وبالعكس اذ الدليل الصحيح لا يدل على خلاف مدلوله فيبقى
المعلل كمدعي المعلل بلا دليل فليس حاصل المعارضة ابطال الدعوى
المعلل فاقول الاعتراضات ابطال المدعى الغير المدلل
بدليل وان سمي ذلك غصبا واسلمها المنع اذ لا يجب له
سند ولا دليل ومن اراد الاستقصاء في فن المناظرة
فعليه برسالتنا المعمولة لتقرير قوانين المناظرة وعلى
المستفيدين احسن الله ارشادهم عن احديهما ان
يستغفر لي ولوالدي ويدعو لنا بالجنة والنعم الباقية
ومن لا يشكر الله والحمد لله الذي بعزته وجلاله تتم
الصالحات وسبحان ربنا رب العزة عما يصفون وسلام
على المرسلين والحمد لله رب العالمين

اي انزه تنزيه ربنا رب العزة

قوله اعني ان يسقط الخ
وذلك لان المدعى لازم والدليل ملزوم
ويبطل الملزوم ببطلان اللازم فكان ضمنه يجوز ابطال
المعارض يقول ان دليلي لازم
فيبطل دليلك لان بطلان اللازم وكان المعلل
يدل على بطلان الملزوم ابطل
يقول ابطال ان دليلي الذي عارضت به
دعواك فيبطل دليلك نتيجة دليل
به علم ان ما هو نتيجة قوله
المعارض دعوى المعارض وكذا
فينبغي مدعى المعلل بلا دليل
ينبغي مدعى المعارض بلا دليل

اي طلب النقص اي طلب البينة

تمت الرسالة المشهورة بالولدية لساجقلي زاده
رحمة الله عليه كتبه الحقير المذنب العاصي المحتاج الى رحمة البارئ
حافظ علي بن ابراهيم من بلدنكسار غفر الله له ولوالديه
ولاستاذه وللمؤمنين والمؤمنات سنة خمس وتسعين
ومائة والف في شهر ربيع الاول
تمت في مدرسة موسى افندي
من التوقاد

17

المنطق آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر

موضوع المنطق ذكره في المستقيم

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kısmı: Hacı Mahmud Ef.
Yeni Kayıt No: 5835
Eski Kayıt No:

HACI MAHMUD EFENDİ
BEŞİKTAŞ
Vakıf Kütüphanesi

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لا يتم الفصيح دون شكره وحمده ولا يبلغ مدح البليغ
كنه عظمته ومجده والصلوة والسلام على حبيبه وعبده محمد واله وصحبه
وبعد فان الرسالة الشريفة التي الفها في المنطق الاجل ولده الاكرم
السيد المحقق والحبر المدقق الكامل المكمل المنيف ابو البركات علي المدعو
بسيد الشريف شرف بحاله اللطيف هذه رسالة شملت على قواعد نفيسة
وفوائد جليلة الا انها اشتهرت وحفظها الشرفاء اصبحت فرتبتها لا جل لدى الاعز
متبركا بترتيبه وتاليفه من غير تصرف فيه بالزيادة والنقصان فانه هو المتفرد
بتحقيق العلوم وايضاح وافاضة العلم الشريف من التصور والتصديق

اعلم ان للانسان قوة دراكة ينتقش فيها صور الاشياء كما في المراة
لكن لا تحصل فيها الا صور المحسوسات وفي القوة المدركة الانسانية تحصل
صور المحسوسات والمعقولات والمحسوس ما يدرك باحد الحواس
الخمس التي هي الباصرة والسامعة والشامة والذائقة واللامسة والمعقول
ما لا يدرك بشيء منها وكل صورة حصلت في هذه القوة التي تسمى بالذهن
والعقل اما تصور واما تصديق لان تلك الصورة ان كانت نسبة امر الى اخر
ايجابا كزيد كاتب او سلبا كزيد ليس بكاتب تسمى تصديقا وان كانت
غير النسبة المذكورة تسمى تصورا فالعلم الذي هو الادراك منحصر في التصور والتصديق

فصل

فصل ويعلم بعد هذا ان نسبة امر الى اخر ايجابا او سلبا على ثلثة اقسام
الاول نسبة حملية كما علم والثاني نسبة اتصالية كما تقول ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود او تقول ليس ان كانت الشمس طالعة
كان الليل موجودا والثالث انفصالية كما تقول هذا العدد اما زوج او فرد
او تقول ليس اما ان يكون هذا الشخص اما انسانا او حيوانا فادراك النسبة
الحملية والاتصالية والانفصالية ايجابا او سلبا تصديق ويسمى ايضا حكما
وادراك ما عداها تصور واذا كان التصديق عبارة عن ادراك النسبة ايجابا
او سلبا فلا بد له من التصورات الثلث الاول تصور المنسوب اليه ويسمى
محكوما عليه والثاني تصور المنسوب به ويسمى محكوما به والثالث تصور
النسبة التي بينهما وتسمى نسبة حكمية مثلا في التصديق بان زيدا قائم لابد من تصور
زيد وقائم ونسبة بينهما حتى يحصل ادراك النسبة على وجه الايجاب والسلب
فيكون كل تصديق موقوفا على تصور المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية
الا انه ليس شيء من هذه التصورات عند اهل التحقيق جزءا من التصديق

فصل اعلم ان التصور على قسمين الاول ضروري وهو الذي لا
يحتاج في حصوله الى نظر وفكر كتصور الحرارة والبرودة والسواد والبياض
ونحوها والثاني نظري وهو الذي يحتاج في حصوله اليه كتصور الروح والملك
والجن ونحوها وعلى قياس التصور ينقسم التصديق ايضا على قسمين الاول
ضروري وهو الذي لا يحتاج الى نظر كالتصديق بان الشمس مضيئة
والنار حارة وايضا الثاني نظري وهو الذي يحتاج في حصوله اليه

كالتصديق بان الصانع موجود وان العالم حادث وغير ذلك فصل
التصور النظري يستفاد من التصور الضروري والتصديق النظري يستفاد
من التصديق الضروري بطريق النظر وهو عبارة عن ترتيب التصورات المعلومة
والتصديقات المعلومة على وجه يتأدى الى تصور مجهول او الى تصديق
مجهول كما اذا جمعت تصور الحيوان مع تصور الناطق وقلت
الحيوان الناطق يحصل من هذين التصورين تصور الانسان واذا جمعت
التصديق بان العالم متغير مع التصديق بان كل متغير حادث يحصل من هذين
التصديقين التصديق بان العالم حادث فصل امتياز الانسان عن سائر
الحيوانات بان الانسان يحصل المجهول من المعلوم بطريق النظر بخلاف باقي
الحيوانات فيجب على كل واحد ان يعرف طريق النظر وصحته وفساده حتى اذا
اراد ان يحصل مجهولا تصوريا او مجهولا تصديقيا من المعلومات التصورية
او التصديقية يمشي على وجه الصواب ويمكن له ذلك الا على الطائفة المخصوصة
المؤيدة من عند الله بالنفوس القدسية فانهم لا يحتاجون في معرفة المجهول
الى ترتيب المقدمات فصل اعلم ان التصورات المرتبة الموصلة الى تصور آخر
تسمى بالمعرف والقول الشارح عند اصحاب هذا الفن والتصديقات
المرتبة الموصلة الى تصديق آخر تسمى بالحجة والدليل والمقصود من هذا
الفن معرفة المعرف والحجة ولا شك ان المعرف والحجة معان لا الفاظ
مثلا معرف الانسان معنى الحيوان والناطق لا لفظهما وحجة حدوث
العالم معنى القضيتين المذكورتين لا لفظهما فليس صاحب هذا الفن بالذات

طريق النظر

محتاجا

محتاجا الى الالفاظ لكن لما كانت استفادة المعاني وافادتها بالالفاظ
وجب عليه ان ينظر في حال الالفاظ باعتبار الدلالة على معانيها فصل
الدلالة كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر ويسمى الشيء الاول
دالا والثاني مدلولا والوضع تخصيص شيء بشيء على وجه يحصل من العلم
بالشيء الاول العلم بالشيء الثاني فالوضع سبب من اسباب الدلالة و
اقسام الدلالة بحسب الاستقراء ثلثة الاول الدلالة الوضعية وهي
التي يكون للوضع فيها مدخل وهذه يكون في الالفاظ كدلالة لفظ زيد على مسماه
وفي غير الالفاظ كدلالة الخطوط والعقود والاشارات والنصب على المعاني التي
تستفاد منها والثاني الدلالة العقلية وهي التي تكون بمقتضى العقل وهذه ايضا تكون في
الالفاظ كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ وفي غير الالفاظ
كدلالة المصنوع على الصانع والثالث الدلالة الطبيعية وهي تكون بحسب مقتضى
الطبع وهذه توجد في الالفاظ كدلالة اح اح على وجع الصدر وفي غير الالفاظ
كدلالة الحمرة على الخجالة فصل الدلالة المعتبرة من بين اقسام الدلالة الدلالة
اللفظية الوضعية لان الافادة والاستفادة في المعتاد واقعة بهذا الطريق وهذه
الدلالة منحصرة في المطابقة والتضمن والالتزام والمطابقة دلالة اللفظ على تمام المعنى
الموضوع له من حيث انه تمام المعنى الموضوع له كدلالة الانسان على معنى الحيوان الناطق
والتضمن دلالة اللفظ على جزء المعنى الموضوع له من حيث انه جزء المعنى الموضوع له
كدلالة الانسان على معنى الحيوان او الناطق والالتزام دلالة اللفظ على معنى خارج
عن المعنى الموضوع له من حيث انه لازم المعنى الموضوع له كدلالة لفظ الانسان

على قابل العلم وصنعة الكتاب **فصل** لا خفاء في ان اللفظ بمجرد الوضع يدل
على المعنى الموضوع له كدلالة الانسان على معنى الحيوان الناطق والتضمن دلالة اللفظ
على جزء المعنى الموضوع له من حيث انه جزء المعنى الموضوع له كدلالة الانسان على معنى الحيوان
وبواسطة ان فهم الكل لا يمكن بدون فهم الجزء يدل ايضا على جزء المعنى الموضوع له
لكن لا يدل على الخارج عن المعنى الموضوع له دلالة دائمة الا بان يكون ذلك الخارج
لازما للمعنى الموضوع له حتى حصل اللازم الخارج ايضا فيه فان لم يكن كذلك
لم يكن اللفظ دالا عليه دائما والمعتبر عندا صحاب هذا الفن الدلالة الكلية الدائمة
واما عند علماء الاصول والبيان فيكفي ان يكون اللفظ دالا عليه في الجملة
فليس اللزوم العقلي عندهم شرطا بل يكفي اللزوم في الجملة **فصل** اذا كان
اللفظ موضوعا لمعنى بسيط وليس له لازم ذهني فيوجد ثمة دلالة المطابقة
بدون التضمن والالتزام لكن دلالة التضمن والالتزام لا توجدان بدون المطابقة وان
كان له لازم ذهني فيوجد ثمة دلالة الالتزام بدون التضمن واذا كان اللفظ موضوعا
لمعنى مركب ولا يكون له لازم ذهني فيوجد ثمة دلالة التضمن بدون الالتزام فاذا
استعمل اللفظ في الموضوع له يسمى حقيقة واذا استعمل في جزء الموضوع له او الخارج عنه
يسمى مجازا ويحتاج ههنا الى قرينة **فصل** اذا كان اللفظ موضوعا لمعنى
واحد يسمى مفردا وان كان موضوعا لمعنيين فصاعدا يسمى مشتركا وفي كل معنى يحتاج
الى قرينة كلفظ العين واذا كان اللفظان متوافقين في المعنى يسميا مترادفين كالانسان
والبشر واذا كانا مختلفان فيه يسميا متباينين كالانسان والفرس فصل
اللفظ الدال على المعنى المطابقي على قسمين مركب ومفرد فالمركب ما يدل جزؤه على

جزء المعنى

جزء المعنى المقصود دلالة مقصودة كرامي الحجارة والمفرد ما ليس كذلك وهذا اربعة
اقسام الاول ما ليس له جزء كهمزة الاستفهام والثاني ما له جزء دال لكن لا على جزء المعنى
ليس جزء المعنى المقصود كعبد الله علما والرابع ما له جزء دال على جزء المعنى المقصود
لكن لا يكون دلالته مقصودة كالحيوان الناطق اذا سمي به شخص انساني **فصل**
اللفظ على ثلثة اقسام اسم وكلمة واداة لان معناه اما غير تام يعني لا يصلح لان يكون محكوما
عليه وبه يسمى في هذا الفن اداة وفي النحو حرفا او تاما فلا يخلو من ان يصلح للمحكوم عليه
اولا فان لم يصلح يسمى كلمة وفي النحو يسمى فعلا وان صلح يسمى اسما **فصل**
اللفظ المركب على قسمين تام وغير تام فالمركب التام ما يصح السكوت عليه يعني
اذا وقع سكوت المتكلم عليه لا ينتظر المخاطب كانتظاره المحكوم به مع ذكر المحكوم
عليه او المحكوم عليه مع ذكر المحكوم به والمركب التام ان احتمل الصدق والكذب في نفسه
يسمى خبرا وقضية وهو المعتمد في باب التصديقات وان لم يحتمل يسمى انشاء سواء
دل على الطلب بالذات كالامر والنهي والاستفهام او لم يدل كالتمني والترجي
والتعجب والنداء ونحوها وهذا القسم اي الانشاء يعتبر في المحاورات والمركب
الغير التام ما لا يصح السكوت عليه وهو ينقسم الى التركيب التقييدي الذي
يكون الجزء الثاني منه قيدا للاول وهو اما بالاضافة نحو غلام زيد واما بالوصف
كالحيوان الناطق وهذا هو المعتمد في باب التصورات والى الغير التقييدي نحو في
الدار وخمسة عشر **فصل** ادراك معاني الالفاظ المفردة وادراك معاني
المركبات الغير التامة وادراك المركبات الانشائية جميعا من التصورات وادراك معاني الخبر
والقضية من التصديقات وهذا مباحث الالفاظ كما هو اللائق بالمقام وما يتوقف التصديق

على التصورات فتنا ببيان احوالها على بيان احواله **فصل** كل مفهوم حاصل في العقل
ان كان نفس تصوره مانعا عن وقوع الشركة اى من اشتراكه بين كثيرين يسمى جزئيا
حقيقيا كزيد وان كان غير مانع من الشركة يسمى كليا كالانسان فانه مشترك
بين زيد وعمرو وبكر وكل واحد منها فرد لهذا الكلي وجزئي اضافي له والجزئي الاضافي
يجوز ان يكون جزئيا حقيقيا كزيد بالنسبة الى الانسان ويجوز ان يكون كليا في نفسه
لكنه يكون جزئيا اضافيا لكلي آخر كالانسان بالنسبة الى الحيوان **فصل**
الكلي اذا نسب الى حقيقة افراده اما ان يكون تمام حقيقة افراده او جزءا منها او خارجا عنها
فان كان تمامها يسمى نوعا حقيقيا كالانسان فانه تمام ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرها من الافراد
وليس كل واحد منها ممتازا عن الآخر الا بعوارض مشخصة خارجة عن ماهيتها و
حقيقتها ولما كان النوع تمام ماهية الافراد فيكون افراده متفقة بالحقيقة فاذا سئل عن
فرد بما هو او عن الافراد بما هم كان مقولا في الجواب فالنوع كلي مقول على كثيرين متفقين
بالحقيقة في جواب ما هو فانه اذا قلت ما زيد او ما زيد وعمرو وبكر كان الانسان
مقولا في الجواب وان كان جزء حقيقة افراده يسمى ذاتيا وهو منحصر في الجنس والفصل
لان ذلك الجزء ان كان تمام المشترك بين الماهية وبين ماهية اخرى يسمى جنسا
والمراد بتمام المشترك بينهما هو ان لا يكون بينهما جزء مشترك خارج عنه كالحيوان
فانه تمام المشترك بين حقيقة الانسان والفرس لانهما يشتركان في ذاتيات كثيرة
مثل الجوهر وقابل الابعاد والنامي والحساس والمتحرك بالارادة والحيوان عبارة
عن هذا المجموع ولما كان الجنس تمام المشترك بين كثيرين مختلفين بالحقائق
فاذا سئل عنهم بما هم كان الجنس مقولا في الجواب مثلا اذا سئل عن الانسان والفرس

والبقر عما هم

اعلم ان السؤال على ثلثة الفاظ لان السائل ان كان قويا يقال
يقال ولقائل ان يقول وان كان ضعيفا يقال لا يقال وان كان متوسطا
يقال فان قيل عبد الله
السؤال طلب الكشف عن الحقائق والدقائق على الفائدة
والاستفادة والجواب قطع السؤال رحمه الله

والبقر بما هم كان الحيوان مقولا في الجواب لان السائل ح يطلب تمام الحقيقة
المشتركة بينهم والحقيقة المشتركة الحيوان واذا سئل عن الانسان وحده كان السؤال
عن تمام الحقيقة المختصة فلا يصلح ان يكون الجنس مقولا في الجواب بل الجواب الحيوان
الناطق ومن ههنا علم ان الجنس كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في
جواب ما هو ويجوز لحقيقة واحدة اجناس متعددة بعضها فوق بعض كالحيوان
فانه جنس للانسان وفوقه الجسم النامي وفوقه الجسم المطلق وفوقه الجوهر فالجنس
الذي كان جوابا عن جميع المشاركات التي هي فيه يسمى جنسا قريبا كالحيوان
فانه جواب عن الانسان وعن كل ما يشارك الانسان في الحيوانية وما لم يكن جوابا
عن جميع المشاركات فهو بعيد كالجسم النامي فانه مشترك بين الانسان والنباتات
والحيوانات لكنه لا يقع في الجواب عن الانسان والمشاركة الحيوانية وكل جنس يكون فيه
جوابان عن المشاركات فهو بعيد بمرتبة واحدة كالجسم النامي وان فيه
ثلثة اجوبة فهو بعيد بمرتبتين كالجسم المطلق وعلى هذا القياس وابعد الاجناس
يسمى جنسا عاليا كالجوهر في المثال المذكور واقرب الاجناس يسمى سافلا
كالحيوان في المثال المذكور والذي بين العالي والسافل يسمى جنسا متوسطا
كالجسم النامي والجسم المطلق في المثال المذكور هذا بيان الجزء الذي هو
تمام المشترك وان لم يكن تمام المشترك يسمى فصلا لانه يميز الماهية عن الغير
تمييزا جوهريا سواء لم يكن ذلك الجزء مشتركا كالناطق المختص بحقيقة
افراد الانسان فيميز الماهية عن جميع الماهيات ويسمى ذلك فصلا قريبا او كان
مشتركا لكن لا يكون تمام المشترك وهو يميز الماهية عن بعض الماهيات

بدانكه فصل چهار است ناطق وحساس ونامي وقابل الابعاد
وجنس نيز چهار است حيوان وجسم نامي وجسم مطلق وجوهر

هل: سؤال عن الوجود
ما هو: سؤال عن الماهية
لم هو: سؤال عن العلة
كيف هو: سؤال عن الحال
أي شيء هو: سؤال عن التعيين
كم هو: سؤال عن العدد
متى هو: سؤال عن الزمان
أين هو: سؤال عن المكان
من هو: سؤال عن الشخص

كالحساس يسمى ذلك فصلاً بعيداً وبالجملة يكون الفصل مميزاً جوهرياً فهو كلي
مقول في جواب أي شيء هو في جوهره **فصل** واعلم ان للنوع معنى آخر يسمى نوعاً
اضافياً وهي ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هما كالانسان فانه
ماهية يقال عليها وعلى غيرها كالفرس مثلاً الحيوان في جواب ما هما فيجوز ان
يكون للنوع الاضافي نوعاً حقيقياً كالانسان ويجوز ان لا يكون كالحيوان فانه نوع
الجسم النامي وهو نوع الجسم المطلق وهو نوع الجوهر وان كان الكلي خارجاً
عن حقيقة افراده فان كان الكلي مختصاً بحقيقة واحدة يسمى خاصة وهو تمييز الماهية
عن الغير تمييزاً عرضياً فهو كلي مقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب أي شيء هو
في عرضه كالضاحك بالنسبة الى الانسان وان كان الكلي مشتركاً يسمى عرضاً عاماً
كالماشي فانه مشترك بين الانسان وغيره فهو كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة
قولاً عرضياً فيكون الكليات منحصرة في خمس نوع وجنس وفصل وخاصة وعرض عام
فصل المعرّف على اربعة اقسام فصل الحد التام وهو مركب من الجنس القريب
والفصل القريب كالحيوان الناطق في تعريف الانسان فصل الحد الناقص
وهو مركب من الجنس البعيد والفصل القريب كالجسم النامي الناطق والجسم المطلق
الناطق والجوهر الناطق في تعريف الانسان فصل الرسم التام وهو مركب
من الجنس القريب والخاصة كالحيوان الضاحك في تعريف الانسان
فصل الرسم الناقص وهو مركب من الجنس البعيد والخاصة كالجسم النامي
الضاحك او الجسم المطلق الضاحك او الجوهر الضاحك في تعريف الانسان
ويجوز ان يكون الرسم الناقص مركباً من العرض العام والخاصة كالمتنفس الضاحك

في تعريف الانسان اما عليك الاصول والعربية فيستوي المعرف بجميع اقسامها
بالحد نصل لا يجوز في التعريفات استعمال الالفاظ المجازية والمشتركة الا اذا كانت
قرينة واضحة **فصل** اعلم ان معرفة الحقايق الموجودة كالانسان والفرس ونحوها
والتمييز بين اجناسها واعراضها العامة وكذا التمييز بين فصولها وخواصها في
غاية الاشكال اما معرفة المفهومات الاصطلاحية والتمييز بين اجناسها واعراضها
العامة وبين فصولها وخواصها في غاية السهولة كمفهوم الكلمة والكلم والفعل
والحروف المنصرف والمبني ونحوها **فصل** قد فرغنا من مباحث التصورات كما نحتاج
في تحصيل التصورات النظرية الى شيئين احدهما بيان الموصل الى التصور وهو
قول الشارح باقسامه والآخر بيان الكليات الخمس التي يتركب منها القول الشارح
كذلك نحتاج في تحصيل التصديقات النظرية الى شيئين احدهما بيان الموصل
الى التصديق وهو الحجة باقسامها والآخر بيان القضايا التي يتركب الحجة منها
فلا بد من تقديم مباحث القضايا فنقول القضية قول يصح ان يقال لقائله انه
صادق فيه او كاذب فيه وهو مركب من اربعة اشياء المحكوم عليه والمحكوم به
والنسبة الحكمية والحكم بالايجاب او السلب والفرق بين النسبة الحكمية والحكم
يظهر في صورة الشك فان النسبة الحكمية حاصلة مع ان الشك فيها بدون الحكم
والقضية على ثلاثة اقسام حملية وشرطية متصلة وشرطية منفصلة لان
المحكوم عليه والمحكوم به في القضية ان كانا مفردين او في حكم المفردين سميت
القضية حملية سواء كان موجبة او سالبة كزيد قائم وزيد ليس بقائم وان
لم يكونا مفردين ولا في حكم المفردين سميت القضية شرطية فان كان الحكم في القضية

الشرطية بالاتصال سميت متصلة سواء كانت موجبة كما تقول ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود او سالبة كما تقول ليس ان كانت الشمس طالعة فالليل
موجود وان كان الحكم فيها بالانفصال سميت منفصلة كذا سواء كانت موجبة كما
تقول هذا العدد اما زوج او فرد او سالبة كما تقول ليس ان يكون هذا العدد
اما زوجا او مركبا من الواحد **فصل** اطلاق الحملية والمتصلة والمنفصلة على الموجبات
ظاهر واما على السوالب فلاجل المناسبة مع الموجبات في الاطراف **فصل** المحكوم عليه
في القضية الحملية يسمى موضوعا والمحكوم به يسمى محمولا واللفظ الذي يدل على النسبة
الحكمية والحكم معا يسمى رابطة كلفظ هو في زيد هو قائم ولفظ است في قولك
زيد قائم است وحركة الكسرة في لغة بعضهم زيد دبير وبالجملة كل ما يدل
على الربط بين الموضوع والمحمول فهو رابطة والمحكوم عليه في القضية الشرطية
يسمى مقدما والمحكوم به يسمى تاليا **فصل** موضوع الحملية ان كان جزئيا حقيقيا
سميت شخصية نحو زيد قائم وزيد ليس بقائم وان كان كليا وان لم يبين كمية
الافراد فيها سميت مهملة نحو الانسان كاتب والانسان ليس بكاتب وان
بينت سميت محصورة وهي اربعة اقسام الموجبة الكلية والسالبة الكلية
والموجبة الجزئية والسالبة الجزئية **فصل** القضايا الشخصية والطبيعية
غير معتبرة في العلوم والقضية المهملة في قوة المحصورة الجزئية فالقضايا المعتبرة
في العلوم هي المحصورات الاربع **فصل** حرف السلب في القضية ان كان جزءا
من المحمول سميت قضية معدولة نحو زيد لا كاتب وان لم يكن جزءا سميت محصلة
نحو ليس زيد كاتبا **فصل** نسبة المحمول الى الموضوع سواء كانت

بالايجاب

بالايجاب او بالسلب يجوز ان تكون ضرورية اي ان كانت مستحيلة الانفكاك
فهذه القضية يسمى ضرورية نحو كل انسان حيوان بالضرورة ولا شيء
من الانسان بحجر بالضرورة ويجوز ان يكون سلب الضرورة من جانبي الايجاب
والسلب وهذه القضية تسمى ممكنة خاصة نحو كل انسان كاتب بالا
مكان الخاص ومعنى الموجبة والسالبة فيها واحد بمعنى ان ثبوت الكتابة للانسان
وسلبها عنه ليسا بضروريين او من طرف واحد وهو الجانب المخالف للحكم وهذه
القضية تسمى ممكنة عامة نحو كل انسان كاتب بالامكان العام يعني سلب الكتابة
عن الانسان ليس بضروري ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان العام يعني ثبوت
الكتابة للانسان ليس بضروري ويجوز ان يكون بالدوام بدون اعتبار الضرورة
وتسمى هذه القضية دائمة نحو كل فلك متحرك دائما ويجوز ان يكون بالفعل اي
في الجملة ويسمى هذه مطلقة نحو الانسان كاتب **فصل** عكس القضية الحملية هو ان
يجعل المحمول موضوعا والموضوع محمولا على وجه يبقى ايجاب الاصل وسلبه وصدقه
فالموجبة الكلية تنعكس الى الموجبة الجزئية مثلا كلما صدق كل انسان حيوان صدق
بعض الحيوان انسان وكذلك الموجبة الجزئية تنعكس الى الموجبة الجزئية
مثلا اذا صدق بعض الحيوان انسان صدق بعض الانسان حيوان لان المحمول والموضوع
يتلاقيان معا في ذات الموضوع والمحمول يجوز ان يكون اعم ففي العكس لا يصدق الكلية
والسالبة الكلية تنعكس بنفسها اذا كانت ضرورية مثلا كلما صدق لا شيء من الانسان
بحجر صدق لا شيء من الحجر بانسان والسالبة الجزئية لا تنعكس لان قولنا ليس بعض
الحيوان بانسان صادق وعكسه ليس بعض الانسان بحيوان غير صادق **فصل**

نقيض قضية قضية اخرى مخالفة لها في الايجاب والسلب بحيث يلزم لذاته صدق
احدهما كذب الاخرى وكذب احديهما صدق الاخرى فنقيض الموجبة الكلية السالبة
الجزئية ونقيض السالبة الكلية الموجبة الجزئية **فصل** القضية الشرطية
المتصلة اما لزومية ان كان الاتصال او السلب ضروريا او اتفاقية ان لم يكن ضروريا
والمنفصلة اما حقيقية ان كان الانفصال في الوجود والعدم نحو العدد اما زوج او فرد
يعني انهما لا يجتمعان ولا يرتفعان واما مانعة الجمع ان كان الانفصال في الوجود فقط كما تقول
هذا الشيء اما حجر او شجر يعني انهما لا يجتمعان ولكن يجوز ارتفاعهما واما مانعة الخلو ان
كان الانفصال في العدم فقط نحو زيد اما ان يكون في البحر واما ان لا يغرق يعني انهما لا يرتفعان
لكن يجوز اجتماعهما **فصل** التناقض والعكس في الشرطيات يعلم على قياس الحمليات
الحجة على ثلثة اقسام احدها القياس وهو ان يستدل بحال الكلي على حال الجزئي كما
تقول كل انسان حيوان وكل حيوان جسم فكل انسان جسم فقد استدللت
بحال الحيوان الذي هو الكلي على حال الجزئي الذي هو الانسان والثاني الاستقراء
وهو الذي ان يستدل بحال الجزئيات على حال الكلي كما تقول كل واحد من الانسان
والطيور والبهائم يحرك فكه الاسفل عند المضغ فكل حيوان كذلك فقد استدللت
بحال الجزئيات اعني الانسان والطيور والبهائم على حال الحيوان الذي هو كليها والثالث
التمثيل وهو ان يستدل بحال الجزئي على حال الجزئي كما تقول النبيذ حرام بناء على ان
الخمر حرام فكل واحد منهما جزئي مشترك في علة الحرمة وهي الاسكار **فصل** الاستقراء
والتمثيل يفيدان الظن والقياس يفيد اليقين فالعمدة في تحصيل التصديقات
القياس وهو قول مؤلف من القضايا متى سلمت لزمت عنها لذاتها قول آخر

كما تقول العالم متغير وكل متغير حادث ينتج العالم حادث والقياس على قسمين احدهما
اقتراني وهو ما لا يكون النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل كما مر والثاني استثنائي
وهو ما يكون النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل كما تقول ان كان هذا انسانا فهو
حيوان لكنه انسان فهو حيوان او لكنه ليس بحيوان فليس انسان **فصل** القياس
الاقتراني اما حملي وهو مركب من الحمليات الصرفة او غير حملي والقسم الاول اظهر فلنقتصر عليه
وهو على اربعة اقسام لان النسبة بين الموضوع والمحمول اذا كانت مجهولة يحتاج الى
متوسط يكون له نسبة معلومة الى الطرفين حتى يعلم به النسبة المجهولة ويسمى ذلك
اوسط كما ان موضوع المطلوب يسمى حدا اصغر ومحموله اكبر وحد الاوسط ان كان
محمولا للاصغر وموضوعا للاكبر فهو الشكل الاول وان كان بالعكس فهو الشكل الرابع
وان كان محمولا لهما فهو الشكل الثاني وان كان موضوعا لهما فهو الشكل الثالث
الشكل الاول شرطه ان يكون صغراه القضية المشتملة على الاصغر موجبة
ليندرج الاصغر في الاوسط وكبراه اي القضية المشتملة على الاكبر كلية حتى يتعدى الحكم
من الاوسط الى الاصغر بيقين فيكون صغرى الشكل الاول موجبة وكبراه كلية وضروبه المنتجة
اربعة موجبتان كليتان ينتجهما موجبة كلية وموجبة جزئية صغرى مع موجبة كلية
كبرى ينتجهما موجبة جزئية وموجبة كلية صغرى مع سالبة كلية كبرى ينتجهما سالبة
كلية وموجبة جزئية صغرى مع سالبة كلية كبرى ينتجهما سالبة جزئية
فالشكل الاول ينتج المحصورات الاربع والشكل الثاني شرطه اختلاف مقدمتيه
بالايجاب والسلب اي يكون احديهما موجبة والاخرى سالبة وكلية الكبرى وضروبه
ايضا اربعة موجبة كلية صغرى مع سالبة كلية كبرى نحو كل ج ب ولا شيء

من ا ب فلا شيء من ج ا او بعكسه نحو لا شيء من ا ب وكل ج ب ولا شيء من ا ب
او موجبة جزئية صغرى مع سالبة كلية كبرى نحو بعض ج ب ولا شيء من ا ب فليس
بعض ج ا او سالبة جزئية صغرى مع موجبة كلية كبرى نحو ليس بعض ج ب
وكل ا ب فليس ج ا فينتجه الشكل الثاني ليست الا سالبة اما كلية واما جزئية
والشكل الثالث شرطه ايجاب الصغرى وكلية احدى مقدمتيه وضروبه
ست ثلثة منتجة للموجبة الجزئية وثلثة منتجة للسالبة الجزئية اما الثلثة
الاولى فمن موجبتين كليتين نحو كل ب ج وكل ب ا او من موجبة جزئية صغرى مع
موجبة كلية كبرى نحو بعض ب ج وكل ب ا او من موجبة كلية صغرى او موجبة
جزئية كبرى نحو كل ب ج وبعض ب ا فينتجه الضروب الثلثة انها بعض ج ا
واما الثلثة الثانية فمن موجبة كلية صغرى مع سالبة كلية كبرى نحو كل ب ج
ولا شيء من ب ا او موجبة جزئية صغرى مع سالبة كلية كبرى نحو بعض ب ا
ولا شيء من ب ا او موجبة كلية صغرى مع سالبة جزئية كبرى نحو كل ب ج
وليس بعض ب ا فينتجه هذه الضروب انها ليس بعض ج ا والشكل الرابع
بعيد عن الطبع فلم نذكره واما القياس الاستثنائي فعلى قسمين لاحدهما الاتصال
والثاني الانفصال اما الاتصال فهو مركب من متصلة لزومية مع وضع المقدم اي اثباته
وينتجه وضع التالي كما نقول ان كان هذا الجسم انسانا فهو حيوان لكنه انسان
فهو حيوان او مركب من متصلة لزومية ورفع التالي وينتجه رفع المقدم
كما نقول في المثال المذكور لكنه ليس بحيوان فهو ليس بانسان واما الانفصالي
فهو مركب من منفصلة حقيقية مع وضع احد الجزئين وينتجه رفع الجزء الاخر او

مع رفع

مع رفع احد الجزئين وينتجه وضع الجزء الاخر فينتجه اربعة كما نقول العدد اما زوج
واما فرد لكنه فرد فليس بزوج او لكنه زوج فليس بفرد او لكنه ليس بفرد فزوج او لكنه
زوج ففرد او مركب من المنفصلة المانعة الجمع مع وضع احد الجزئين وينتجه رفع الجزء
الاخر وينتجه اثنان كما تقول هذا الجسم اما شجر او حجر لكنه شجر فليس
بحجر او لكنه حجر فليس بشجر او مركب من منفصلة مانعة الخلو مع رفع احد الجزئين
وان ينتجه وضع الجزء الاخر فينتجه ايضا اثنان كما هذا الجسم اما لا شجر او لا حجر
لكنه ليس لا شجر فلا حجر او لكنه ليس لا حجر فلا شجر ولنكن هذا اخر الكلام
في هذه الرسالة

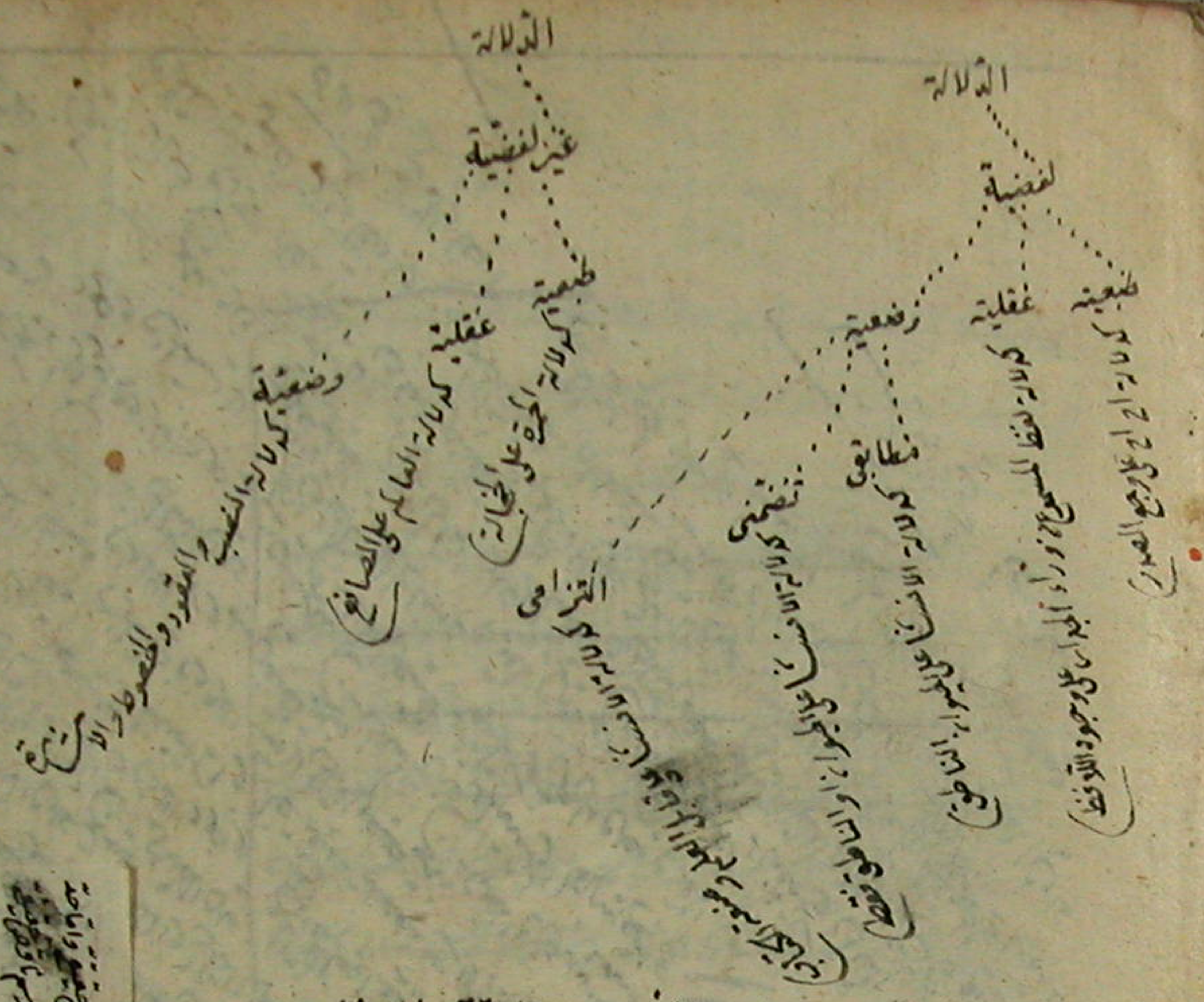

[illegible]

قال امام الشافعي حين مفارقته من البغداد الى المصر

ما في المقام لذي عقل وذي ادب ... من راحة فدع الاوطان واغترب
انى رايت وقوف الماء يفسده ... ان ساح طاب وان لم يجر لم يطب
الشمس لو وقفت في الفلك دائمة ... لملها الناس من عجم ومن عرب
الاسد لولا فراق الارض ما افترست ... والسهم لولا فراق القوس لم يصب
التبر كالترب ملقى في اماكنه ... والعود في ارضه نوع من الحطب

الى التبر ... في ارضه من الحطب نوع نوع

اذا لم تستطع امرا فدعه ... وجاوزه الى ما تستطيع

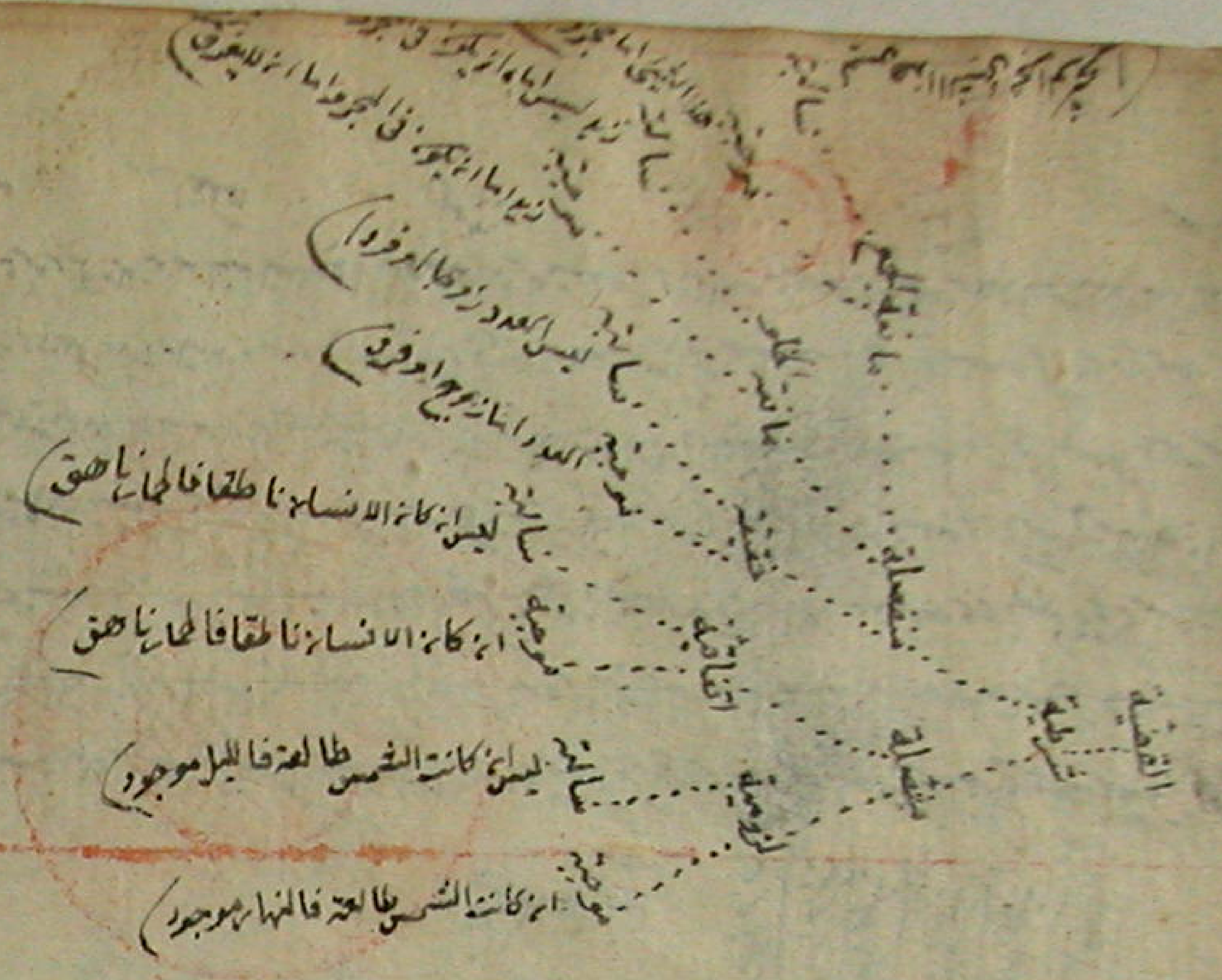

ولا تمنع كتابا مستعيرا ... فان البخل للانسان عار
الا تسمع حديث من رواة ... جزاء البخل عند الله نار

سئوال ستيك شريف

الا يا مستعير الكتب دعني ... فان اعارة المعشوق عار
فمعشوقي من الدنيا كتابي ... فهل ابصرت معشوقا يعار

جواب سعد الدين

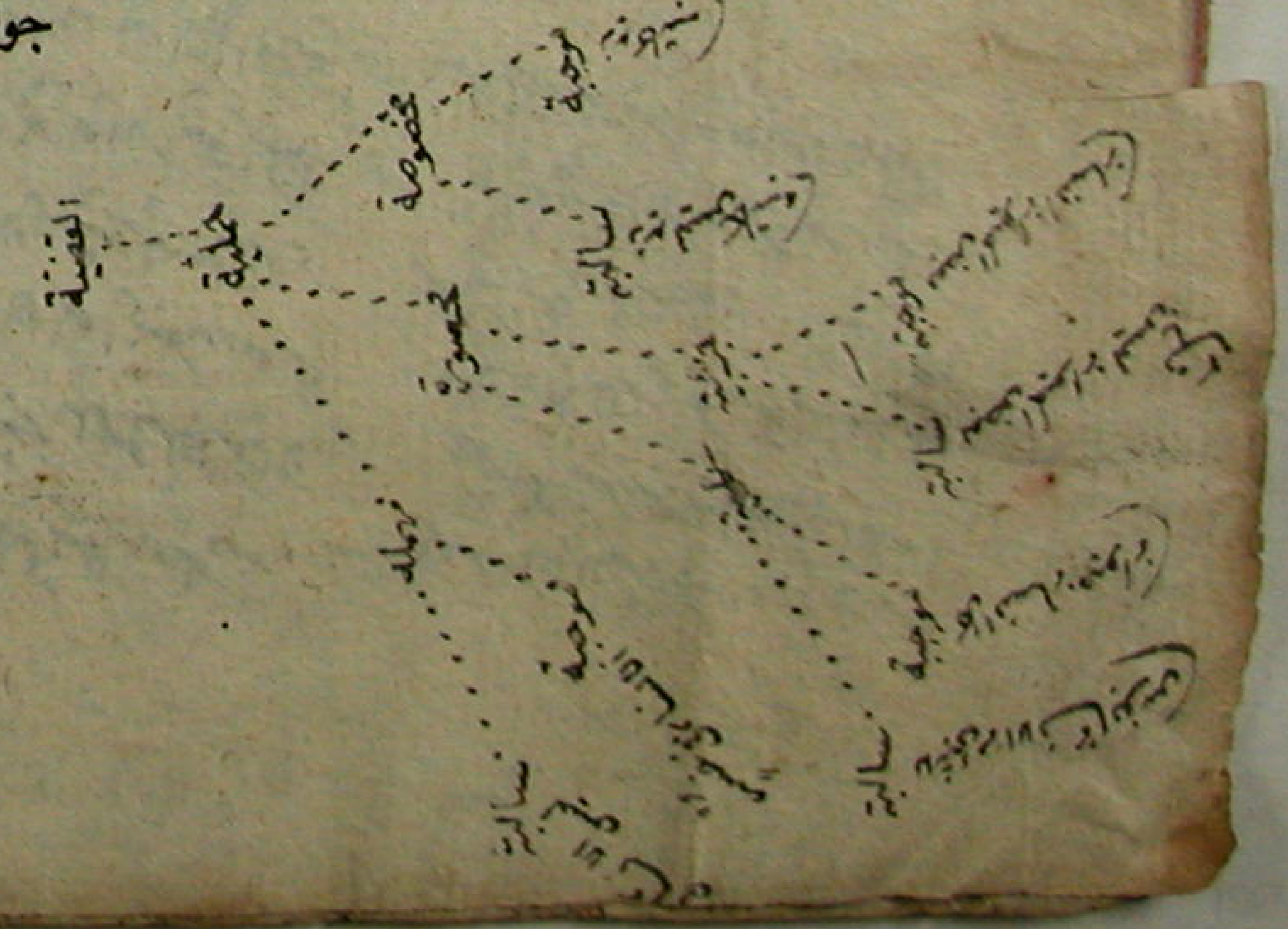

دورت دور اشکال شها ایجاب صغری اولک
اختلاف کیفله کبراسنک کلیتی
جزلرنده رابعک ایجابی کرک یا اختلاف
اختلاف اولمازایسه شرطدر کلیتی کبرانک
لیک ترتیب ضروب ایله نتایج حالنی
هر برین رمز ایلدیم بر نسبه محصورتک

شرطدر کلیة کبری ایله ثانینک
ثالثک ایجاب صغری برینک کلیتی
شرطدر برکلیتی هدا هماه در اختلاف
اولکه ضرب چار شیش ثالثک مسشت رابعک
بلمکه ابجد اسهل طریق بودور که ابجد حرفنی
ضربلری آ ب وجاجب فرع ابجد اولک

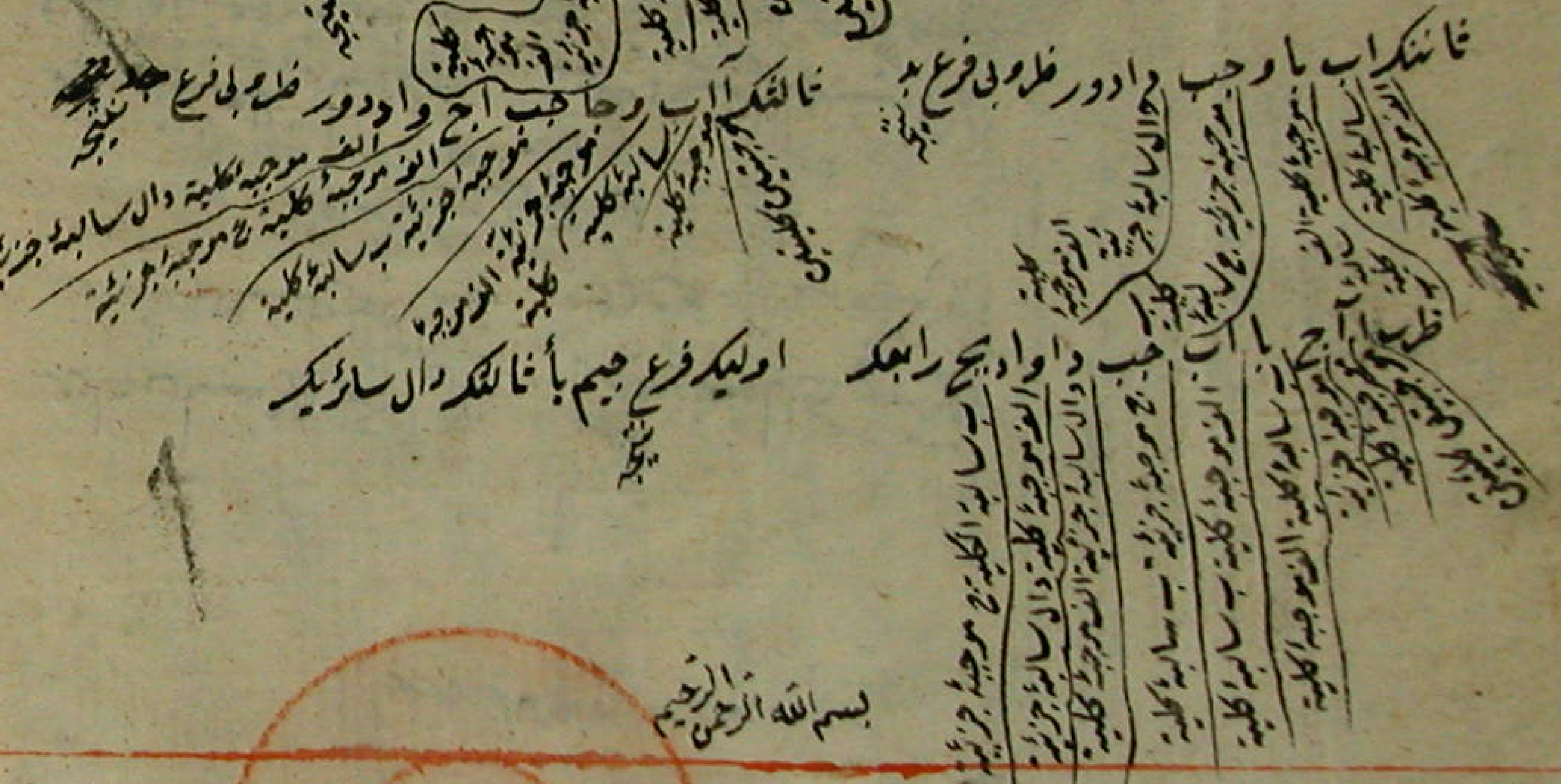

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الموفق واستغفر الله من كل التقصير والقصور والسلام على رسوله الخبير وآله واصحابه الذين الدعاء لهم جدير فلما صعب ضبط النسب بين
القضايا الموجهة التي جرت العادة بالبحث وثلث عشر قضية اردت ان ابين على وجه يسهل الضبط به على الطالبين المريدين التحصيل الى
وضعها ثلث عشر دائرة كبيرة ووضعت داخلها دائرة صغيرة التي هي مركزها ووضعت داخلة الصغيرة قضية واحدة من تلك القضايا
ووضعت باقيها خارج الكبيرة ووضعت بين الدائرتين اثنى عشر خطا بحيث يكون طرف كل خط ينتهي الى القضية التي وضعت داخلة الصغيرة
والطرف الاخر ينتهي الى القضية التي اريد نسبتها معها فالقضيتان اللتان بينهما مباينة وضعت ميما في وسط الخط الذي بينهما علامة للمباينة واللتان
بينهما عموم وخصوص من وجه وضعت هاء في وسط الخط الذي بينهما علامة للعموم والخصوص من وجه واللتان بينهما عموم وخصوص مطلقا وضعت
طاء في وسط الخط الذي بينهما علامة للعموم والخصوص مطلقا ووضعت طرفه الذي يلي الاعم مطلقا عينا علامة للاعم وطرفه الذي يلي الاخص خاء
علامة للاخص تامل بحق التامل هكذا صورته

من عمل كرو

توكلنا على من لا يأتي الخير إلا من جهته
بو كتابك صاحبي داوكم سعيدا ولبون كرب
جبنة كرانه جاهلهم دن بعيدا ولبونا

المنطق آلة قانونية تعصم مراعاتها
الذهن عن الخطاء في الفكر

موضوع المنطق ذكر المستقيم

[illegible]

٥٢٢١
٢٥٠١
٨٥٢٠

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين المقالة الثانية في القضايا واحكامها وفيها مقدمة وثلث
فصول اما المقدمة ففي تعريف القضية واقسامها الاولية القضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب
فيه وهي حملية ان انحلت بطرفيها الى مفردين كقولنا زيد عالم زيد ليس بعالم وشرطية ان لم تنحل فالشرطية
اما متصلة وهي التي يحكم فيها بصدق قضية او لا صدقها على تقدير اخرى كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان
وليس ان كان هذا انسانا فهو جماد واما منفصلة وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين في الصدق والكذب معا
او في احدهما فقط او بنفيه كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا وليس اما ان يكون هذا الانسان حيوانا
او اسود الفصل الاول في الحملية وفيه اربعة مباحث الاول في اجزائها واقسامها الحملية انما تتحقق باجزاء
ثلثة محكوم عليه ويسمى موضوعا ومحكوم به ويسمى محمولا ونسبة بينهما بها يرتبط المحمول بالموضوع واللفظ
الدال عليها يسمى رابطة كهو في قولنا زيد هو عالم وتسمى القضية ح ثلثية وقد تحذف الرابطة لشعور
الذهن بمعناها والقضية ح تسمى ثنائية وبحسب النسبة ان كانت نسبة بها يصح ان يقال ان الموضوع
محمول فالقضية موجبة كقولنا الانسان حيوان وان كانت نسبة بها يصح ان يقال ان الموضوع ليس
بمحمول فالقضية سالبة كقولنا الانسان ليس بحجر وموضوع الحملية ان كان شخصا معينا سميت
القضية مخصوصة وشخصية وان كان كليا فان بين فيها كمية افراد ما صدق عليه الحكم وسمي اللفظ
الدال عليها سورا سميت محصورة ومسورة وهي اربع لانه ان بين فيها ان الحكم على كل الافراد فهي
الكلية اما موجبة وسورها كل كقولنا كل نار حارة واما سالبة وسورها لا شيء ولا واحد كقولنا
لا شيء ولا واحد من الانسان بجماد وان بين فيها ان الحكم على بعض الافراد فهي الجزئية اما موجبة
وسورها بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان انسان واما سالبة وسورها ليس كل وليس بعض و
بعض ليس كقولنا ليس كل حيوان انسانا وان لم يبين فيها كمية الافراد فان لم تصلح كلية وجزئية
سميت القضية طبيعية كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع وان صلحت لذلك سميت مهملة كقولنا الانسان
في خسر ليس الانسان في خسر وهي في قوة الجزئية لانه متى صدق الانسان في خسر صدق بعض الانسان
في خسر وبالعكس البحث الثاني في تحقيق المحصورات الاربع كقولنا كل ج ب يستعمل تارة بحسب
الحقيقة ومعناه ان كل ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب اي كل ما هو ملزوم
ج فهو ملزوم ب وتارة بحسب الخارج ومعناه كل ج في الخارج سواء كان حال الحكم او قبله او بعده
فهو ب في الخارج والفرق بين الاعتبارين ظاهر لانه لو لم يوجد من المربعات في الخارج يصح ان يقال كل مربع
شكل باعتبار الاول دون الثاني ولو لم يوجد شيء في الخارج من الاشكال الا المربع يصح ان يقال كل شكل مربع باعتبار
الثاني دون الاول وعلى هذا فقس المحصورات الباقية البحث الثالث في العدول والتحصيل حرف السلب ان كان
جزءا من الموضوع كقولنا اللاحي جماد او من المحمول كقولنا الجماد لا عالم او منهما جميعا سميت القضية معدولة
موجبة كانت او سالبة وان لم يكن جزءا لشيء منهما سميت محصلة ان كانت موجبة وبسيطة ان كانت سالبة
والاعتبار بايجاب القضية وسلبها بالنسبة الثبوتية لا بطرفي القضية فان قولنا كل ما ليس بحي فهو عالم موجبة
معدولة الموضوع وقولنا لا شيء من المتحرك بساكن سالبة مع ان طرفيها وجوديان والسالبة
البسيطة اعم من الموجبة المعدولة المحمول لصدق السلب عند عدم الموضوع دون الايجاب فان الايجاب
لا يصح الا على موجود محقق كما في الخارجية الموضوع او مقدر كما في الحقيقية واما اذا كان الموضوع موجودا فانهما متلازمان
والفرق بينهما في اللفظ اما في الثلثية فالقضية موجبة ان قدمت الرابطة على حرف السلب واما في الثنائية
فبالنية او باصطلاح على تخصيص لفظ غير او لا بالايجاب المعدول ولفظ ليس بالسلب البسيط او بالعكس
البحث الرابع في القضايا الموجهة لا بد لنسبة المحمولات الى الموضوعات من كيفية ايجابية كانت او سلبية
كالضرورة والدوام واللاضرورة واللادوام وتسمى تلك الكيفية مادة القضية واللفظ الدال عليها يسمى جهة
القضية والقضية الموجهة التي جرت العادة بالبحث عنها وعن احكامها ثلث عشرة قضية منها بسيطة
وهي التي حقيقتها ايجاب فقط او سلب فقط ومنها مركبة وهي التي حقيقتها تركيب من ايجاب
وسلب والبسائط ست الاولى الضرورية المطلقة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول

ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة كقولنا بالضرورة كل انسان حيوان وبالضرورة لا شيء من الانسان
بحجر الثانية الدائمة المطلقة وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودا ومثالها
ايجابا وسلبا ما مر الثالثة المشروطة العامة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط
وصف الموضوع كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا وبالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن
الاصابع ما دام كاتبا الرابعة العرفية العامة وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه
بشرط وصف الموضوع ومثالها ايجابا وسلبا ما مر الخامسة المطلقة العامة وهي التي يحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او
سلبه عنه بالفعل كقولنا بالاطلاق العام كل انسان متنفس وبالاطلاق العام لا شيء من الانسان بمتنفس السادسة
الممكنة العامة وهي التي يحكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف للحكم كقولنا بالامكان العام كل نار
حارة وبالامكان العام لا شيء من النار ببارد واما المركبات فسبع الاولى المشروطة الخاصة وهي المشروطة
العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام
كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة
لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من سالبة مشروطة عامة وموجبة
مطلقة عامة الثانية العرفية الخاصة وهي العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة
فتركيبها من موجبة عرفية عامة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة فمن سالبة عرفية عامة وموجبة
مطلقة عامة ومثالها ايجابا وسلبا ما مر الثالثة الوجودية اللاضرورية وهي المطلقة العامة مع قيد
اللاضرورة بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من
موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة وان كانت سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة
فتركيبها من سالبة مطلقة عامة وموجبة ممكنة عامة الرابعة الوجودية اللادائمة وهي المطلقة العامة مع قيد
اللادوام بحسب الذات وهي سواء كانت موجبة او سالبة فتركيبها من مطلقتين عامتين احدهما موجبة والاخرى
سالبة ومثالها ايجابا وسلبا ما مر الخامسة الوقتية وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع
او سلبه عنه في وقت معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة
كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا دائما فتركيبها من موجبة
وقتية مطلقة عامة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف
وقت التربيع لا دائما فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة وموجبة مطلقة عامة السادسة المنتشرة
وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت غير معين من اوقات الوجود مقيدا باللادوام
بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس وقتا ما لا دائما فتركيبها من موجبة
منتشرة مطلقة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الانسان بمتنفس
وقتا ما لا دائما فتركيبها من سالبة منتشرة وموجبة مطلقة عامة السابعة الممكنة الخاصة وهي التي يحكم
فيها بارتفاع الضرورة المطلقة عن جانبي الوجود والعدم جميعا وهي سواء كانت موجبة كقولنا بالامكان الخاص
كل انسان كاتب او سالبة كقولنا بالامكان الخاص لا شيء من الانسان بكاتب فتركيبها من الممكنتين
العامتين احدهما موجبة والاخرى سالبة والضابط فيه ان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة
الى ممكنة عامة مخالفتي الكيفية وموافقتي الكمية للقضية المقيدة بهما الفصل الثاني في اقسام الشر
طيات الجزء الاول منها يسمى مقدما والثاني تاليا اما المتصلة فاما لزومية وهي التي صدق التالي فيها
على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما كالعلية والتضايف واما اتفاقية وهي التي يكون ذلك بمجرد توافق
الجزئين على الصدق كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق واما المنفصلة فاما حقيقية وهي التي
يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها في الصدق والكذب معا كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا واما
مانعة الجمع وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين الجزئين في الصدق فقط كقولنا اما ان يكون هذا الشيء حجرا
او شجرا واما مانعة الخلو وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين الجزئين في الكذب فقط كقولنا اما ان يكون
زيد في البحر واما ان لا يغرق وكل واحدة من هذه الثلث اما عنادية وهي التي يكون التنافي فيها

لذاتي الجزئي كما في الامثلة المذكورة واما اتفاقية وهي التي يكون التنافي فيها بمجرد الاتفاق كقولنا للاسود الكاتب
اما ان يكون اسود او كاتبا حقيقية او لا اسود او كاتبا مانعة الجمع او اسود او لا كاتبا مانعة الخلو وسالبة
كل واحدة من هذه القضايا الثمان هي التي ترفع ما حكم في موجباتها فالسالبة اللزوم فيها يسمى سالبة لزومية
وسالبة العناد يسمى سالبة عنادية وسالبة الاتفاق يسمى سالبة اتفاقية فالمتصلة الموجبة تصدق عن
صادقين وكاذبين وعن مجهولي الصدق والكذب وعن مقدم كاذب وتالي صادق دون عكسه لامتناع
استلزام الصادق الكاذب وتكذب عن كاذبين وعن مقدم كاذب وتالي صادق وبالعكس وعن صادقين
اذا كانت لزومية واما اذا كانت اتفاقية فكذبها عن صادقين مح فالمنفصلة الموجبة الحقيقية تصدق
عن كاذب وصادق وتكذب عن كاذبين وصادقين والمانعة الجمع تصدق عن كاذبين وعن صادق وكاذب
وتكذب عن صادقين ومانعة الخلو تصدق عن صادقين وعن صادق وكاذب وتكذب عن كاذبين والسالبة
تصدق عما تكذب الموجبة وتكذب عما تصدق وكلية الشرطية ان يكون التالي لازما او معاندا للمقدم
على جميع الاوضاع التي يمكن حصوله عليها وهي الاوضاع التي يحصل له بسبب اقترانه الامور التي يمكن
اجتماعه معها والجزئية ان يكون كذلك على بعض هذه الاوضاع والمخصوصة ان يكون كذلك على وضع معين
وسور الموجبة الكلية في المتصلة كلما ومهما ومتى وفي المنفصلة دائما وسور السالبة الكلية فيهما ليس
البتة والموجبة الجزئية قد يكون وسور السالبة الجزئية قد لا يكون وبادخال حرف السلب على الايجاب
الكلي والمهملة باطلاق لفظة لو وان واذا في المتصلة واما واو في المنفصلة فالشرطية قد تتركب عن حمليتين
وعن متصلتين وعن منفصلتين وعن حملية ومتصلة وعن حملية ومنفصلة وعن متصلة ومنفصلة
وكل واحدة من هذه الثلثة الاخيرة في المتصلة ينقسم الى قسمين لامتياز مقدمها عن تاليها بالطبع
بخلاف المنفصلة فان مقدمها انما يتميز عن تاليها بالوضع فقط فاقسام المتصلات تسعة والمنفصلات
ستة واما الامثلة فعليك باستخراجها عن نفسك الفصل الثالث في احكام القضايا وفيه اربعة
مباحث الاول في التناقض وحدّوه بانه اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته
ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة ولا يتحقق في المخصوصتين الا عند اتحاد الموضوع ويندرج فيه وحدة
الشرط والجزء والكل وعند اتحاد المحمول ويندرج فيه وحدة الزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل وفي
المحصورتين لا بد مع ذلك من الاختلاف بالكمية لصدق الجزئيتين وكذب الكليتين في كل مادة يكون
الموضوع فيها اعم من المحمول ولا بد في الكل من الاختلاف بالجهة لصدق الممكنتين وكذب الضروريتين
في مادة الامكان فنقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة لان سلب الضرورة مما يتناقضان ونقيض
الدائمة المطلقة العامة لان السلب في كل الاوقات ينافيه الايجاب في البعض وبالعكس ونقيض المشروطة
العامة الحينية الممكنة اعني التي حكم فيها برفع الضرورة بحسب الوصف عن الجانب المخالف كقولنا كل من
به ذات الجنب يمكن ان يسعل في بعض اوقات كونه مجنوبا ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة اعني التي
حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في بعض اوقات وصف الموضوع ومثالها [illegible] ما مر واما
المركبات ان كانت كلية فنقيضها نقيض احد جزئيها وذلك جلي بعد الاحاطة بحقائق المركبات ونقائض
البسائط فانك اذا تحققت ان الوجودية اللادائمة تركيبها من المطلقتين العامتين احديهما موجبة
والاخرى سالبة وان نقيض المطلقة هو الدائمة تحققت ان نقيضها اما الدائم المخالف او الدائم الموافق
وان كانت جزئية فلا يكفي في نقيضها ما ذكرناه لانه يكذب بعض الجسم حيوان لا دائما مع كذب كل
واحد من نقيضي جزئيها بل الحق في نقيضها ان يردد بين نقيضي الجزئين لكل واحد واحد اي كل واحد
واحد لا يخ عن نقيضيهما فيقال كل جسم اما حيوان دائما او ليس بحيوان دائما واما الشرطية فنقيض
الكلية منها الجزئية الموافقة في النوع او الجنس المخالفة في الكيف وبالعكس البحث الثاني
في العكس المستوي وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية ثانيا والثاني اولا مع بقاء الصدق
والكيفية اما السوالب فان كان كلية فسبع منها وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان
والمطلقة العامة لا تنعكس لامتناع العكس في اخصها وهو الوقتية لصدق قولنا بالضرورة

بحث التناقض

دائما
ج

عكس المستوي

بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما وكذب قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذي
هو اعم الجهات لان كل منخسف فهو قمر بالضرورة واذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم اذ لو انعكس
الاعم لانعكس الاخص لان لازم الاعم لازم الاخص ضرورة واما الضرورية والدائمة المطلقتان
فينعكسان دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب فدائما لا شيء من ب ج
والا فبعض ب ج بالاطلاق العام وهو مع الاصل ينتج بعض ب ليس ب بالضرورة في الضرورة ودائما
في الدائمة وهو مح واما المشروطة والعرفية العامتان فتنعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا صدق
بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج فدائما لا شيء من ب ج ما دام ب والا فبعض ب ج حين هو
ب وهو مع الاصل ينتج بعض ب ليس ب حين هو ب وهو مح واما المشروطة والعرفية العامتان
فتنعكسان عرفية عامة لا دائمة في البعض اما العرفية العامة فلكونها لازمة للعامتين واما
اللادوام في البعض فلانه لو كذب لصدق لا شيء من ب ج دائما فينعكس الى لا شيء من ج ب دائما
وقد كان كل ج ب بالفعل هذا خلف وان كانت جزئية فالمشروطة والعرفية الخاصتان تنعكسان
عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما بعض ج ليس ب ما دام ج لا دائما وجب ان يصدق بعض
ب ليس ج ما دام ب لا دائما لانه نفرض ذات الموضوع وهو د فد ج بالفعل وب ايضا للادوام
سلب الباء عنه وليس ج ما دام ب والا لكان ج حين هو ب فب حين هو ج وقد كان ليس ب
ما دام ج هذا خلف واذا صدق ج وب عليه وتنافيا فيه صدق بعض ب ليس ج ما دام ب
لا دائما وهو المط واما البواقي فلا تنعكس لانه يصدق بالضرورة بعض الحيوان ليس بانسان وبالضرورة
بعض القمر ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب عكسهما بالامكان العام الذي هو اعم الجهات لان
الضرورية اخص البسائط والوقتية اخص المركبات الباقية ومتى لم تنعكس لم ينعكس شيء منها
لما عرفت ان انعكاس العام مستلزم لانعكاس الخاص واما الموجبة كلية كانت او جزئية فلا تنعكس
لاحتمال كون المحمول اعم من الموضوع كقولنا كل انسان حيوان واما في الجهة فالضرورية والدائمة والعامتان
تنعكس حينية مطلقة لانه اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات الاربع المذكورة فبعض ب ج حين هو ب
والا فلا شيء من ب ج ما دام ب وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج دائما بالضرورة والدائمة وما دام
ج في العامتين وهو مح واما الخاصتان فتنعكسان حينية مطلقة مقيدة باللادوام واما الحينية
المطلقة فلكونها لازمة للعامتين واما اللادوام في الاصل الكلي فلانه لو كذب لصدق كل ب ج دائما فنضمه
الى الجزء الاول من الاصل وهو قولنا بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج ينتج كل ب ب دائما ونضمه الى الجزء
الثاني ايضا وهو قولنا لا شيء من ج ب بالاطلاق العام ينتج لا شيء من ب ب بالاطلاق العام فيلزم
اجتماع النقيضين وهو مح واما في الجزئي فنفرض الموضوع د فهو لا ج بالفعل والا لكان ج دائما فب
دائما لدوام الجيم لدوام الباء لكن اللازم باطل لتقييد الاصل باللادوام واما الوقتيتان والوجوديتان والمطلقة
العامة فتنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات الخمس المذكورة فبعض ب ج
بالاطلاق العام والا فلا شيء من ب ج دائما وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج دائما وهو مح وان شئت
عكست نقيض العكس في الموجبات ليصدق نقيض الاصل او الاخص منه واما الممكنتان فحالهما في
الانعكاس وعدمه غير معلوم لتوقف البرهان المذكور للانعكاس فيهما على انعكاس السالبة الضرورية
كنفسها او على انتاج الصغرى الممكنة مع الكبرى الضرورية في الشكل الاول اللذين كل منهما غير محقق
ولعدم الظفر بدليل يوجب الانعكاس وعدمه واما الشرطية فالمتصلة الموجبة كلية كانت او جزئية
تنعكس موجبة جزئية والسالبة الكلية سالبة كلية اذ لو صدق نقيض العكس لانتظم مع الاصل قياسا
منتجا للمحال واما السالبة الجزئية فلا تنعكس لصدق قولنا قد لا يكون اذا كان هذا حيوانا فهو انسان
مع كذب العكس واما المنفصلة فلا يتصور فيها العكس لعدم الامتياز بين جزئيها بالطبع البحث
الثالث في عكس النقيض وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية نقيض الثاني والثاني
عين الاول مع مخالفته الاصل في الكيف وموافقته في الصدق اما الموجبات فان كانت كلية

والثالث
صح

عكس النقيض

فيسع منها وهي التي لا تنعكس سوالبها بالعكس المستوي لا تنعكس لانه يصدق بالضرورة كل قمر فهو ليس بمنخسف
وقت التربيع لا دائما دون عكسه لما عرفت وتنعكس الضرورية والدائمة دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة
او دائما كل ج ب فدائما لا شيء مما ليس ب ج والا فبعض ما ليس ب فهو ج بالفعل وهو مع الاصل ينتج بعض ما
ليس ب فهو ب بالضرورة في الضرورية ودائما في الدائمة وهو محال واما المشروطة والعرفية العامتان فتنعكسان
عرفية عامة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب مادام ج فدائما لا شيء مما ليس
ب ج مادام ليس ب والا فبعض ما ليس ب فهو ج وهو مع الاصل ينتج بعض ما ليس ب فهو ب حين هو ليس
ب وهو محال واما الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة لا دائمة في البعض اما العرفية العامة
فلاستلزام العامتين اياها واما اللادائمة في البعض فلانه يصدق بعض ما ليس ب فهو ج بالاطلاق
العام والا فلا شيء مما ليس ب ج دائما فتنعكس الى لا شيء من ج ليس ب دائما وقد كان لا شيء من ج
ب بالفعل بحكم اللادوام ويلزمه كل ج فهو ليس ب بالفعل لوجود الموضوع هذا خلف وان كانت جزئية
فالخاصتان تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما بعض ج ب مادام ج لا دائما نفرض ذات
الموضوع وهو ج د فد ليس ب بالفعل للادوام بثبوت الباء له وليس ج مادام ليس ب والا لكان ج حين
هو ليس ب فليس ب حين هو ج وقد كان ب مادام ج هذا خلف و ج بالفعل فبعض ما ليس ب ليس هو ج
مادام ليس ب لا دائما وهو المطلوب واما البواقي فلا تنعكس لصدق قولنا بعض الحيوان هو ليس بانسان بالضرورة
المطلقة وبعض القمر ليس بمنخسف بالضرورة الوقتية دون عكسها ومتى لم تنعكسا لم ينعكس شيء منها لما عرفت
في العكس المستوي واما السوالب كلية كانت او جزئية فلا تنعكس كلية لاحتمال ان يكون نقيض المحمول اعم
من الموضوع وتنعكس الخاصتان حينية مطلقة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب مادام
ج لا دائما نفرض الموضوع د فهو ليس ب بالفعل و ج في بعض اوقات ليس ب لانه ليس ب في جميع اوقات ج
فبعض ما ليس ب فهو ج في بعض احيان ليس ب وهو المدعى واما الوقتيتان والوجوديتان فتنعكس
مطلقة عامة لانه اذا صدق لا شيء من ج ب باحدى هذه الجهات نفرض الموضوع د وهو ليس ب بالفعل
و ج فبعض ما ليس ب فهو ج بالفعل وهو المطلوب وهكذا ايضا عكوس جزئياتها واما البواقي السوالب
والشرطية موجبة كانت او سالبة فغير معلومة الانعكاس لعدم الظفر بالبرهان البحث الرابع
في لوازم الشرطيات اما المتصلة الموجبة الكلية فتستلزم منفصلة مانعة الجمع من عين المقدم
ونقيض التالي ومانعة الخلو من نقيض المقدم وعين التالي فتنعكسان عليها والا لبطل اللزوم
والانفصال واما المنفصلة الحقيقية فتستلزم اربع متصلات مقدم اثنين عين احد الجزئين
وتاليهما نقيض عين الآخر ومقدم اخريين نقيض احد الجزئين وتاليهما عين الآخر وكل واحدة من غير الحقيقة
مستلزمة للاخرى مركبة من نقيض الجزئين المقالة الثالثة في القياس وفيها خمسة فصول
الفصل الاول في تعريف القياس واقسامه القياس قول مؤلف من قضايا اذا سلمت لزم عنها لذاتها
قول آخر وهو استثنائي ان كان عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل كقولنا ان كان هذا
جسما فهو متحيز لكنه جسم ينتج انه متحيز وهو بعينه مذكور فيه ولو قلنا لكنه ليس بمتحيز
ينتج انه ليس بجسم ونقيضه مذكور فيه واقتراني ان لم يكن كذلك كقولنا كل جسم مؤلف وكل
مؤلف حادث ينتج كل جسم حادث وليس هو ولا نقيضه مذكورا فيه وموضوع المطلوب فيه يسمى
اصغر ومحموله اكبر والقضية جعلت جزء قياس يسمى مقدمة والمقدمة التي فيها الاصغر
يسمى الصغرى والتي فيها الاكبر يسمى الكبرى والمكرر بينهما حدا اوسط واقتران الصغرى بالكبرى
يسمى قرينة وضربا والهيئة الحاصلة من كيفية وضع الحد الاوسط عند الحدين الاخرين يسمى شكلا
وهو اربعة لان حد الاوسط ان كان محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان
محمولا فيهما فهو الثاني وان كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث وان كان موضوعا في الصغرى
ومحمولا في الكبرى فهو الشكل الرابع اما الاول فشرطه ايجاب الصغرى والا لم يندرج الاصغر في الاوسط
وكلية الكبرى والا احتمل ان يكون البعض المحكوم عليه بالاكبر غير المحكوم به على الاصغر وضروبه الناتجة

اربعة الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كقولنا كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا
الثاني من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ب ا
فلا شيء من ج ا الثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا
بعض ج ب وكل ب ا فبعض ج ا الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى
ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا ونتائج هذا الشكل
بينة بديهية واما الشكل الثاني فشرطه اختلاف مقدمتيه بالكيف وكلية الكبرى والا لحصل
الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وهو صدق القياس مع ايجاب النتيجة تارة ومع سلبها اخرى
وضروبه الناتجة ايضا اربعة الاول من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب
ولا شيء من ا ب فلا شيء من ج ا بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى الكبرى لينتج نقيض الصغرى
وبانعكاس الكبرى ليرتد الى الاول والثاني من كليتين والكبرى موجبة ينتج سالبة كلية كقولنا
لا شيء من ج ب وكل ا ب فلا شيء من ج ا بالخلف وبعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس
النتيجة الثالث من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا
بعض ج ب ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا بالخلف وبعكس الكبرى ليرجع الى الاول وبفرض
موضوع الجزئية د فكل د ب ولا شيء من ا ب ينتج لا شيء من د ا ثم نقول بعض ج د ولا شيء
من د ا فبعض ج ليس ا الرابع من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية
كقولنا بعض ج ليس ب وكل ا ب فبعض ج ليس ا بالخلف واما الشكل الثالث فشرطه ايجاب
الصغرى والا لحصل الاختلاف وكلية احدى مقدمتيه والا لكان البعض المحكوم عليه بالاصغر غير البعض
المحكوم عليه بالاكبر فلم يجب التعدية وضروبه الناتجة ستة الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة
جزئية كقولنا كل ب ج وكل ب ا فبعض ج ا بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى الصغرى لينتج
نقيض الكبرى وبالرد الى الاول بعكس الصغرى الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية
كقولنا كل ب ج ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا بالخلف وبعكس الصغرى الثالث من موجبتين
والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ب ج وكل ب ا فبعض ج ا بالخلف وبعكس
الصغرى وبفرض الموضوع الجزئية د فكل د ب وكل ب ا فكل د ا ثم نقول كل د ج وكل د ا فبعض
ج ا وهو المطلوب الرابع من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا
كل ب ج وبعض ب ا فبعض ج ا بالخلف وبعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة
والافتراض الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا
بعض ب ج ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا بالخلف وبعكس الصغرى والافتراض السادس
من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض
ب ليس ا فبعض ج ليس ا بالخلف والافتراض ان كانت السالبة مركبة واما الشكل الرابع
فشرطه بحسب الكمية والكيفية ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلافهما بالكيف مع
كلية احديهما والا لحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وضروبه الناتجة ثمانية الاول من
موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل ا ب فبعض ج ا بعكس الترتيب
ثم عكس النتيجة الثاني من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا
كل ب ج وبعض ا ب فبعض ج ا لما مر الثالث من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية
كقولنا لا شيء من ب ج وكل ا ب فلا شيء من ج ا لما مر الرابع من كليتين والصغرى موجبة ينتج
سالبة جزئية كقولنا كل ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا بعكس المقدمتين الخامس
من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج ولا شيء
من ا ب فبعض ج ليس ا لما مر السادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية
كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ليس ج وكل ا ب فبعض ج ليس ا بعكس الصغرى

لیرتد الی الثانی السابع من موجبة کلیة صغری وسالبة جزئیة کبری ینتج سالبة جزئیة کقولنا
کل ب ج وبعض آ لیس ب فبعض ج لیس آ بعکس الکبری لیرتد الی الثالث الثامن من سالبة
کلیة صغری وموجبة جزئیة کبری ینتج سالبة جزئیة کقولنا لا شیء من ب ج وبعض آ ب
فبعض ج لیس آ بعکس الترتیب ثم عکس النتیجة ویمکن بیان الخمسة الاول بالخلف وهو
ضم نقیض النتیجة الی احدی المقدمتین لینتج ما ینعکس الی نقیض الاخری والثانی والخامس بالافتراض
ولنبین ذلک الثانی لیقاس علیه الخامس ولیکن البعض الذی هو آ د وکل د ب فنقول کل ب ج
وکل ب د فبعض ج د فنضم الی المقدمة الثانیة ونقول بعض ج د وکل د آ فبعض ج آ وهو المط
والمتقدمون حصروا الضروب الناتجة فی الخمسة الاول وذکروا العدم انتاج الثلثة الاخیرة الاختلاف
فی القیاس من البسیطتین ونحن نشرط فی السالبة فیها من احدی الخاصتین فسقط ما ذکروه من
الاختلاف الفصل الثالث فی المختلطات اما الشکل الاول فشرطه بحسب الجهة فعلیة الصغری
والنتیجة فیه کالکبری ان کانت غیر المشروطتین والعرفیتین والا فکالصغری محذوفا عنها قید اللاضرورة
واللادوام والضرورة المخصوصة بالصغری ان کانت احدی العامتین وبعد ضم اللادوام الیها ان کانت
احدی الخاصتین واما الشکل الثانی فشرطه بحسب الجهة امران احدهما صدق الدوام علی الصغری
او کون الکبری من القضایا المنعکسة السوالب والثانی ان لا یستعمل الممکنة الا مع الضروریة المطلقة
او مع الکبریین المشروطتین والنتیجة دائمة ان صدق الدوام علی احدی مقدمتیه والا فکالصغری محذوفا
عنها اللادوام او اللاضرورة والضرورة انها ای ضرورة کانت واما الشکل الثالث فشرطه
فعلیة الصغری والنتیجة کالکبری ان کانت غیر الاربع والا فکعکس الصغری محذوفا عنها اللادوام ان کانت
الکبری احدی العامتین ومضموما الیه ان کانت احدی الخاصتین واما الشکل الرابع فشرط انتاجه
بحسب الجهة امور خمسة الاول کون القیاس من الفعلیات والثانی انعکاس السالبة المستعملة
فیه والثالث صدق الدوام علی صغری الضرب الثالث او العرف العام علی کبراه والرابع کون الکبری
فی السادس من المنعکسة السوالب والخامس کون الصغری فی الثامن من احدی الخاصتین
والکبری مما یصدق علیها العرفی العام والنتیجة فی الضربین الاولین عکس الصغری ان صدق
الدوام علیها او القیاس من الست المنعکسة السوالب والا فمطلقة عامة وفی الضرب الثالث
دائمة ان صدق الدوام علی احدی مقدمتیه والا فعکس الصغری وفی الرابع والخامس دائمة
ان صدق الدوام علی الکبری والا فعکس الصغری محذوفا عنها اللادوام وفی السادس کما فی الثانی
بعد عکس الصغری وفی السابع کما فی الثالث بعد عکس الکبری وفی الثامن کعکس النتیجة بعد عکس
الترتیب الفصل الثالث فی الاقترانیات الکائنة من الشرطیات وهی خمسة اقسام
القسم الاول ما یترکب من المتصلات والمطبوع منه ما کانت الشرکة فی جزء تام من المقدمتین
وینعقد الاشکال الاربعة فیه لانه ان کان تالیا فی الصغری مقدما فی الکبری فهو الشکل الاول
وان کان تالیا منهما فهو الشکل الثانی وان کان مقدما منهما فهو الشکل الثالث وان کان مقدما
فی الصغری تالیا فی الکبری فهو الشکل الرابع وشرط الانتاج وعدد الضروب والنتیجة فی الکیفیة
والکمیة فی کل شکل کما فی الحملیات من غیر فرق مثال الضرب الاول من الشکل الاول کلما کان آ ب
فج د وکلما کان ج د فه ز ینتج کلما کان آ ب فه ز القسم الثانی ما یترکب من المنفصلات
والمطبوع منه ما کانت الشرکة فی جزء غیر تام من المقدمتین کقولنا اما کل آ ب او کل ج د واما کل د ه او
کل د ز ینتج اما کل آ ب او کل ج ه او کل د ز لامتناع خلو الواقع عن مقدمتی التالیف وعن احدی
الجزئین وینعقد فیه الاشکال الاربعة والشرائط المعتبرة من الحملیات معتبرة ههنا بین المشارکین
القسم الثالث ما یترکب من الحملیة والمتصلة والمطبوع منه ما کانت الحملیة کبری والشرکة مع
تالی المتصلة ونتیجة متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتالیها نتیجة التالیف بین التالی والحملیة
کقولنا کلما کان اب فکل ج د وکل د ه ینتج کلما کان اب فکل ج د وینعقد فیه الاشکال الاربعة

الاربعة والشرائط المعتبرة بین الحملیتین معتبرة ههنا بین التالی والحملیة القسم الرابع ما یترکب من
الحملیة والمنفصلة وهو علی قسمین الاول ان یکون الحملیات بعدد اجزاء الانفصال یشارک کل واحد منها
واحدا من اجزاء الانفصال اما مع اتحاد التالیفات فی النتیجة کقولنا کل ج اما ب واما د وکل ب ط
ینتج کل ج ط لصدق احد اجزاء الانفصال مع ما یشارکه من الحملیات واما مع اختلاف التالیفات
فی النتیجة کقولنا کل ج اما ب واما د واما ه وکل ب ج وکل د ط وکل ه ز ینتج کل ج اما ج
واما ط واما ز والثانی ان یکون الحملیات اقل من اجزاء الانفصال ولکن الحملیة واحدة والمنفصلة ذات
جزئین والمشارکة مع احدهما کقولنا اما کل ا ط او کل ج د وکل ب د ینتج اما کل ا ط او کل ج د
لامتناع خلو الواقع عن مقدمتی التالیف وعن الجزء الغیر المشارکة القسم الخامس ما یترکب
من المتصلة والمنفصلة والاشتراک اما فی جزء تام من المقدمتین او غیر تام منهما وکیف کان فالمطبوع
منه ما یکون المتصلة صغری والمنفصلة الموجبة الکبری مثال الاول قولنا کلما کان اب فج د ودائما
اما ج د او ه ز مانعة الجمع ینتج دائما اما ان یکون اب او ه ز مانعة الجمع لامتناع الاجتماع مع
اللازم دائما او فی الجملة امتناعه مع الملزوم دائما ولو کانت مانعة الخلو ینتج قد یکون اذا لم یکن
اب فه ز لاستلزام نقیض الاوسط للطرفین استلزاما کلیا واستلزام ذلک المطلوب
من الثالث مثال الثانی کلما کان اب فکل ج د ودائما اما کل د ه او کل ه ز مانعة الخلو ینتج کلما کان
اب فاما کل ج ه او ز والاستقصاء فی هذه الاقسام الی الرسائل التی عملناها فی المنطق
الفصل الرابع فی القیاس الاستثنائی وهو مرکب من مقدمتین احدیهما شرطیة والاخری
وضع لاحد جزئیها او رفعه لیلزم وضع الجزء الآخر او رفعه ویجب ایجاب الشرطیة ولزومیة
المتصلة وعنادیة المنفصلة وکلیتها او کلیة الوضع او الرفع والشرطیة الموضوعة فیه
ان کانت متصلة فاستثناء عین المقدم ینتج عین التالی واستثناء نقیض التالی ینتج نقیض المقدم
والا لبطل اللزوم دون العکس فی شیء منهما لاحتمال کون التالی اعم من المقدم وان کانت منفصلة
فان کانت حقیقیة فاستثناء [illegible] ای جزء کان ینتج نقیض الآخر لاستحالة الجمع واستثناء نقیض
ای جزء کان عین الآخر لاستحالة الخلو وان کانت مانعة الجمع ینتج القسم الاول فقط لامتناع
الاجتماع دون الخلو وان کانت مانعة الخلو ینتج القسم الثانی فقط لامتناع الخلو دون الجمع الفصل
الخامس فی لواحق القیاس وهی اربعة الاول القیاس المرکب وترکیب مقدمات ینتج
بعضها نتیجة یلزم منها ومن مقدم آخر نتیجة اخری وهلم جرا ای ان یحصل المط وهو اما
موصول کقولنا کل ج ب وکل ب د وکل ج د ثم کل ج د وکل د ا فکل ج ا ثم کل ج ا وکل ا ه
فکل ج ه واما مفصول النتائج کقولنا کل ج ب وکل ب د وکل د ا وکل ا ه فکل ج ه
الثانی قیاس الخلف وهو اثبات المط بابطال نقیضه کقولنا لو کذب لیس کل ج ب وکل
ب ا علی انها مقدمة صادقة ینتج لو کذب لیس کل ج ب لکان کل ج ا لکن لیس کل ج ا او کل
ب ا علی انه امر مقدمة صادقة فینتج لو کذب لیس کل ج ب لکان اج وهو المط الثالث
الاستقراء وهو الحکم علی کلی لوجوده فی اکثر جزئیاته کقولنا کل حیوان یحرک فکه الاسفل
عند المضغ لان الانسان والبهائم والسباع کذلک وهو لا یفید الیقین لاحتمال ان لا یکون
الکل بهذه الحالة کالتمساح الرابع التمثیل وهو اثبات حکم فی جزء واحد لوجوده فی جزء آخر
لمعنی مشترک بینهما کقولنا العالم مؤلف فهو حادث کالبیت واثبتوا علیة المعنی المشترک
بالدوران وبالتقسیم غیر المردد بین النفی والاثبات کقولهم علة الحدوث اما التالیف او کذا
او کذا والاخیران باطلان بالتخلف فتعین الاول وهو ضعیف اما الدوران فلان الجزء الاخیر
وسائر الشرائط المساویة مدار مع انها لیست بعلة واما التقسیم فالحصر ممنوع لجواز علیة
غیر المذکور وبتقدیر علیة المشترک فی المقیس علیه لا یلزم علیته فی المقیس
لجواز ان یکون فی خصوصیة المقیس علیه شرط للعلیة او خصوصیة المقیس مانعة منها

واما الخاتمة ففيها بحثان الاول في مواد الاقيسة وهي يقينيات او غير يقينيات اما اليقينيات
فست اوليات وهي قضايا تصور طرفيها كاف في الجزم بينهما كقولنا الكل اعظم من
الجزء ومشاهدات وهي قضايا يحكم بها بقوى ظاهرة او باطنة كالحكم بان الشمس مضيئة
وان لنا خوفا وغضبا ومجربات وهي قضايا يحكم بها لمشاهدات متكررة مفيدة لليقين كا
لحكم بان شرب السقمونيا موجب الاسهال وحدسيات وهي قضايا يحكم بها لحدس قوي من النفس
مفيد للعلم كالحكم بان نور القمر مستفاد من الشمس والحدس هو سرعة الانتقال من المبادي الى المطلوب
ومتواترات وهي قضايا يحكم بها لكثرة الشهادات بعد العلم امتناعها والامن التواطؤا عليها
كالحكم بوجود مكة وبغداذ ولا ينحصر مبلغ الشهادات في عدد بل اليقين هو القاضي بكمال العدد والعلم
الحاصل من التجربة والحدس والتواتر ليس حجة على الغير وقضايا قياساتها معها وهي التي
يحكم فيها بواسطة لا تغيب عن الذهن عند تصور حدودها كالحكم بان الاربعة زوج لانقسامها
بمتساويين والقياس المؤلف من هذه الستة برهانا وهو اما لمي وهو الذي حد الاوسط
فيه علة للنسبة في الذهن والعين كقولنا هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن
الاخلاط فهو محموم فهذا محموم واما اني وهو الذي يكون الحد الاوسط فيه علة للنسبة في الذهن
فقط كقولنا هذا محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط واما غير اليقينيات
فست مشهورات وهي قضايا يحكم بها لاعتراف جميع الناس بها اما لمصلحة عامة او
رقة او حمية او انفعالات من عادات وشرايع وآداب والفرق بينها وبين الاوليات
ان الانسان لو خلي نفسه مع قطع النظر عن وراء عقله لم يحكم بها بخلاف الاوليات كقولنا
الظلم قبيح والعدل حسن وكشف العورة مذموم ومراعات الضعفاء محمودة ومن هذه
ما يكون صادقا وما يكون كاذبا ولكل قوم مشهورات ولاهل كل صناعة بحسبها ومسلمات وهي قضايا
تسلم من الخصم فيبنى عليها الكلام لدفعه كتسليم الفقهاء مسائل اصول الفقه والقياس المؤلف
من هذين يسمى جدلا والغرض منه اقناع القاصر عن ادراك البرهان والزام الخصم ومقبولات
وهي قضايا يؤخذ ممن يعتقد فيه اما لامر سماوي او لمزيد عقل ودين كالموجودات من اهل العلم
والزهد ومظنونات وهي قضايا يحكم بها اتباعا للظن كقولنا فلان يطوف بالليل فهو سارق والقياس
المؤلف من هذين يسمى خطابة والغرض منه ترغيب السامع فيما ينفعه من تهذيب
الاخلاق وامور الدين ومخيلات وهي القضايا اذا اوردت على النفس اثرت فيها تاثيرا
عجيبا من قبض وبسط كقولهم الخمر ياقوتة سيالة والعسل مرة مهوعة والقياس المؤلف
منها يسمى شعرا والغرض منه انفعال النفس بالترغيب والتنفير ويروجه الوزن والصوت
الطيب ووهميات وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في امور غير محسوسة كقولنا كل موجود مشار
اليه ووراء العالم فضاء لا يتناهى ولولا دفع العقل والشرايع لكانت من الاوليات ويعرف
كذب الوهم لموافقته العقل في مقدمات القياس الناتج كنقيض حكمه وانكاره نفسه عند الوصول
الى النتيجة والقياس المؤلف من هذه يسمى والغرض منها افحام الخصم وتغليطه والمغالطة
قياس تفسد صورته بان لا يكون على هيئة منتجة لاختلال شرطه معتبر بحسب الكمية والكيفية
او الجهة او مادته بان يكون المقدمة والمطلوب شيئا واحدا لكون الالفاظ مترادفة كقولنا
كل انسان بشر وكل بشر ضاحك وكل انسان ضاحك او كاذبة شبيهة بالصادقة
من جهة اللفظ كقولنا لصورة الفرس المنقوش على الحائط فرس وكل فرس صهال ينتج ان
ان تلك الصورة صهال او من جهة المعنى كعدم مراعات وجود الموضوع من الموجبة كقولنا
كل انسان وفرس فهو انسان وكل انسان وفرس فهو فرس لينتج بعض الانسان فرس
ووضع الطبيعة مكان الكلية كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس لينتج ان الانسان
جنس واحد الامور الذهنية مكان العينية وبالعكس فعليك بمراعات كل ذلك لئلا يقع

33

لئلا يقع في الغلط والمستعمل للمغالطة سوفسطائي ان قابل بها الحكيم ومشاغبي ان قابل بها
الجدلي البحث الثاني من اجزاء العلوم وهي موضوعات وقد عرفتها ومبادي وهي حدود
الموضوعات واجزاؤها واعراضها الذاتية والمقدمات غير البينة في نفسها المأخوذة
على سبيل الوضع كقولنا لنا ان نصل بين كل نقطتين بخط مستقيم وان نعمل باي بعد وعلى
كل نقطة شئنا دائرة والمقدمات البينة بنفسها كقولنا المقادير المتساوية لمقدار
واحد متساوية ومسائل وهي القضايا التي يطلب نسبة محمولاتها الى موضوعاتها في ذلك
العلم وموضوعاتها قد يكون موضوع العلم كقولنا كل مقدار اما مشارك الآخر او مباين
وقد يكون هو مع عرض ذاتي كقولنا كل مقدار وسط بالنسبة وهو خلفي ما يحيطه به
الطرفان وقد يكون نوعه كقولنا كل خط يمكن تنصيفه وقد يكون نوعه مع عرض ذاتي
كقولنا كل خط مستقيم قام على خط فان زاويتي جنبيه اما قائمتان او متساويتان
لهما وقد يكون عرضا ذاتيا كقولنا كل مثلث فان زواياه متساوية لقائمتين واما
محمولاتها فخارجة عن موضوعاتها لامتناع ان يكون جزء الشيء
مطلوبا بثبوته بالبرهان ولكن هذا آخر الكلام
في هذه الرسالة تمت
الكتاب بعون الله
الملك الوهاب
وقع الفراغ من يد
عبد الضعيف
حافظ علي بن
ابراهيم
غفر الله
له ولوالديه
بحرمة سيد
المرسلين
سنة سبع
وتسعين
ومائة والف
في ربيع
الاخرى